الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص.

من إعداد الطالب(ة):

بن حميدة صادق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	جواد عبد اللاوي	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدة فتح الدين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	مناقشا

نوقشت يوم:2020/06/28

السنة الجامعية: 2020/2019

شكـــر وعرفـــــان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو الواحد العلي القهار،الأول والآخر والظاهر و الباطن، الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله محمد صلى الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجدنا.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية في الابتدائي حتى هذه اللحظة.

كما أرفع كلمة شكر وتقدير إلى الدكتور المشرف " **حميدة فتح الدين محمد** " الذي ساعدني على انجاز بحثي هذا .

كما أشكر موظفي بنك التنمية المحلية على المعلومات و التسهيلات المقدمة من طرفهم

و أشكر الأصدقائي على مجهوداتهم معي في البحث عن الكتب و المراجع في المكتبة كدا مساهمتهم معي في الكتابة المذكرة

كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى كل عمال المكتبة الحقوق و العلوم السياسية بصلامندر، وعمال مكتبة العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة خروبة مستغانم، و دلك لتعاونهم معي أثناء مرحلة البحث وجمع المعلومات.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني وإياكم السداد والرشاد، والعفاف و الغنى وان يجعلنا من المهتدين.

الإهداء

نحمد الله حمدا يليق بجلاله سهل لنا الصعاب ووفقنا و ألهمنا الصبر لانجاز هدا العمل وأفضل الصلاة و التسليم على خاتم الأنبياء و المرسلين

إلى من ربتني و أنارت دربي و غمرتني بحبها و دعائها ووقفت بجانبي في كل خطوة أمي الغالية العزيزة

إلى من عمل بكد في سبيلنا و تحمل مصاعب الدنيا من أجلنا و علمنا معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه اليوم أبي الكريم أسئل الله أن يحفظكما و يطيل في عمركما لكي ترو ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار

إلى شمعت أضاءت حياتي و وسام فخري و اعتزازي جدي و جدتي أدامهما الله فخرا لي و رزقهما الصحة و العافية و طول العمر و إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله و من عشت معهم أجمل اللحظات و علموني معنى الحياة أخي و أختي و إلى عمي و إلى عماتي و أخوالي و خالتي و زوجات أخوالي كل باسمه و أبناء عماتي وخالتي و أخوالي و لا انس أصدقائي و أحبابي و زملائي في الدراسة من الابتدائي إلى الجامعة دفعة 2015_2020

و إلى من جمعة بيننا الأيام و الظروف و كل من يعرفنا من بعيد و قريب و كل أساتذتنا الكرام

و إلى كل من قاسمني أتعاب انجاز هده المذكرة

و إلى من يذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

مقدمـــــة:

شهدت البيئة الاقتصادية في الآونة الأخيرة العديد من المتغيرات السريعة و المتلاحقة من أهمها التقدم التكنولوجي و زيادة المشاريع الاستثمارية في شتى المجالات .

تحظى عملية الاستثمار باهتمام خاص، حيث يعتبر الاستثمار أحد أهم العناصر التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وهي الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات، كما يعمل على تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات، وحتى على المستوى الوطني، وهي أداة فعالة لتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع، من خلال رفع مستويات الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

كما أن المشاريع المقامة يتم دراسة ربحيتها سواء من وجهة نظر المستثمر في حالة المشاريع الخاصة، ومن جهة نظر الدولة في حالة المشاريع العامة، فمن ناحية المستثمر هو تحقيق أكبر ربح تجاري، أما من ناحية الدولة فهو تحقيق أكبر ربح وطني أو اجتماعي.

وإن الجهاز البنكي لأي دولة يتكون من مجموع البنوك العامة في تلك الدولة، حيث يكون على رأس هذا الجهاز البنك المركزي، ويقوم بدوره كبنك الحكومة، إذ له الحق بالإشراف والرقابة على مختلف البنوك، ومن أهم البنوك التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي نجد البنوك التجارية، التي تتميز عن غيرها بتميز نشاطاتها، والخدمات التي تقدمها، فهي تعتبر كوسيط مالي، أي تتمثل وظيفتها في تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات التي تتوافر لديها فوائض مالية، وتوجهها لمن يحتاجها من مختلف القطاعات، فتوجيهات التمويل من المهام التقليدية للبنوك التجارية، وتعتبر مصدرا هاما لإشباع احتياجات مختلف الأفراد والمؤسسات التي تفوق قدرتها المالية.

وتقوم البنوك التجارية بالتمويل حسب الحاجة، فإن كانت موجهة للاستهلاك فهي استهلاكية، وإن كانت الغاية منها الإنفاق فهي حكومية، أما إذا كانت موجهة للإنتاج فهي استثمارية، ولأن

المشاريع الاستثمارية تعتمد على مصدرين للتمويل، فلديها التمويل الذاتي الداخلي والتمويل الخارجي، إذ تلجأ في الغالب للبنوك التجارية باعتبارها وسيط مالي.

لذلك تعتبر القروض التي تقدمها البنوك التجارية من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، لكن هذه القروض لا تمنحها البنوك إلى وفقا لمنهجية وإجراءات محددة لاتخاذ قرار تمويل الاستثمارات.

الإشكالية:

إذن وفي هذا السياق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة البنوك في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر؟.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ✓ تقييم دور البنوك كمؤسسة ائتمان مانع للقرض في المساهمة الفعلية والمباشرة في بعث مشاريع التنمية ذات الطابع الاستثماري وإنجاحها.
- ✓ إمكانية اعتباره موضوعا يلقي الضوء على مختلف الجوانب القانونية التي تحكم القرض الاستثماري، وتبيين الاتجاهات التي يأخذها المستثمر من أجل تجسيد مشروعه على أرض الواقع تحت مراقبة وإشراف الدولة.
- ✓ كونه الحوصلة التي تحاول جمع وترتيب المراكز القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للمستثمر والضمانات والحوافز التي يمنحها له.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب، موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في الساحة الاقتصادية، ويطرح عدة تساؤلات حول كيفية منح البنوك للقروض في بلادنا، وإجراءات عملها.

تزايد الطلب على القروض البنكية باعتبارها من أهم الوسائل وأبرزها في تمويل المستثمرين بالسيولة المثالية.

الأسباب الذاتية:

تتمثل في فضولي العلمي فيما يخص التعرف على واقع تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنك، إضافة لارتباط الموضوع بمجال دراستي وميولي الشخصي للبحث والاطلاع على ما يخص هذا الموضوع من جهة أخرى.

محاولة مني في المبادرة بإثراء – ولو بالقليل– المكتبة الجامعية ببحث يختلف عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

الصعوبات:

لا أود المبالغة في وصف الصعوبات التي قد تكون واجهتني في إعداد مذكرتي، لأنه بقدر ما كانت معطلة لي في بحثي في هذا المجال، إلا أنني أعتبرها محفزا لي في نفس الوقت، وذلك لمواصلة البحث والدراسة، واستمرار العزم على جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الدراسة، ومن بين هاته الصعوبات صعوبة الالتحاق بالمكتبات الجامعية، جراء الوضع الصحي الذي تمر به البلاد، الناجم عن انتشار جائحة كورونا أو ما يعرف بفيروس "كوفيد19"، مما صعب علي اقتناء المراجع المتخصصة في الموضوع، وكون أن موضوعي هذا له صلة مباشرة مع العلوم الاقتصادية والتجارية والمالية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من هذا الموضوع هو إعطاء مفهوم واسع حول القروض الاستثمارية وعملية سيرها داخل البنك وأهم ضماناها.

تعريف أكثر بأهمية دراسة الجدوى الاقتصادية ومعرفة دور التنمية الاقتصادية وعلاقاتها في جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر.

معرفة كيفية عمل والإجراءات المتخذة من طرف البنوك التجارية من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية.

المنهج المتبع:

المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، ومنهج دراسة حالة في الدراسة الميدانية لبنك التنمية المحلية، وكالة مستغانم، وقد استخدمنا في ذلك مجموعة من الأدوات لجمع البيانات، والمتمثلة في الكتب والمراجع ذات الصلة بالموضوع في الجانب النظري، وعلى المقابلة والملاحظة والمستندات المقدمة من طرف البنك في الجانب التطبيقي.

محتويات الدراسة:

اعتمدنا خلال دراستنا على خطة ثنائية متكونة من فصلين:

فتناولنا في **الفصل الأول:** علاقة البنوك بالاستثمار، والمتفرع منه مبحثين، الأول: الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري، والمبحث الثاني: القروض الاستثمارية والضمانات البنكية.

أما **الفصل الثاني:** فعنوانه: تمويل المشاريع الاستثمارية، والمتفرع منه مبحثين كذلك، الأول: إجراءات منح القروض من طرف البنك، والمبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري، ببنك التنمية المحلية (BDL).

وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

الفصل الأول:

علاقة البنوك بالاستثمار.

إن سعي البنوك من أجل التطوير من إمكانياتها، ووسائل عملها، من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة، بتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة؛ أي الاستثمارات، والتي عرفت تطورا ملحوظا في مختلف المجالات، و باعتبارها عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية، حظيت باهتمام خاص لكونها المحرك الأساسي لها، وتوظيف البنوك لهذه الأموال أو توجيهها نحو استعمالات تخص بنسبة أكبر تلك التوظيفات المتعلقة بمنح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأول، المخصص لدراسة علاقة البنوك بالاستثمار: الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري، في المبحث الأول؛ ثم سنتكلم عن القروض الاستثمارية والضمانات البنكية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري.

تعد الجزائر من بين الدول النامية، التي تركز على قطاع الاستثمار عامة، كوسيلة لدفع التنمية الاقتصادية، مما جعلها تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي، الذي يقوم على تحسين الاستثمار الوطني، وترقية الاستثمار الأجنبي، عن طريق وضع إطار قانوني وتنظيمي قائم على إجراء العديد من الإصلاحات الاقتصادية المثالية، ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول ماهية الاستثمار وأنواعه، وأما الثاني فنخصصه لدراسة علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: ماهية الاستثمار وأنواعه:

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصرها وعناصر الإنتاج، ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.

وعليه قسم المطلب إلى فرعين: تتطرق في الأول إلى مفهوم الاستثمار من حيث التعاريف والأهمية وفي الفرع الثاني نبين أنواع و أهداف الاستثمار[1].

الفرع الأول: ماهية الاستثمار

لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار بسبب تعدد المصادر، كما ترجع الصعوبة في توحيد تعريفه، إلى أن مصطلح الاستثمار هو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، فيصعب بذلك وجود تعريف قانوني دقيق، و عليه نحاول فيما يلي إعطاء بعض التعريفات التي خص بها الاستثمار مع توضيح موقف المشرع الجزائري:

[1] قاسم نايف: إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة،ط02 , الأردن، 2012، ص29.

يعرف الاستثمار بأنه: قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بمشاركة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ أو مع دولة في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة[1].

و يقصد به أيضا: توظيف أو استخدام الأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترات زمنية على أمل أن تحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل، معنى ذلك أن الهدف في الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر[2].

و يعرف على أساس أنه مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة، من أي طبيعة منقولة كانت أو غير منقولة، أو معنوية، اشترتها مؤسسة أو أنشأتها له لبيعها أو تحويلها، ولكن لاستعمالها بصفة دائمة[3]

و لقد صدر عن المشرع الجزائري تعريفا للاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

[1] عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ص 04.

[2] ماني فاطمة و قدواري خديجة، شهادة ماستر بعنوان دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA لوكالة البويرة 37-، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص35.

[3] مصطفى سبع خليدة, شهادة ماستر بعنوان قروض الاستثمار– دراسة ميدانية بصندوق الوطني لتعاون الفلاحي مستغانم CRMA – ، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2007/2006، ص47.

- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
- استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئية أو كلية[1].

و عرفه أيضا المشرع في القانون الجديد رقم 09.16 المتعلق بترقية الاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج ولإعادة التأهيل.

المساهمات في رأس المال.

حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات.

و من خلال ما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة، ولفترة من الزمن، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، و كذلك عن النقص المتوقع في قيمة الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات.[2]

وللاستثمار أهمية بالغة في النمو الاقتصادي لنشاط أي مؤسسة وذلك على المستويات التالية:

على مستوى الفرد :

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي :

-يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.

[1] المادة 2 من الأمر رقم 01.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج ، العدد رقم 47، المؤرخة في3 جمادى الثانية عام1422هـ الموافق ل 22 غشت سنة 2001م.

[2] هدى فاطمة الزهراء: شهادة ماستر بعنوان دور البنك في تمويل الإستثمار – دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم ، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص12.

-يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة.

-يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني بالنقاط الآتية:

-زيادة الدخل الوطني للبلاد.

-خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.

-دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

-زيادة الإنتاج و دعم الميزان التجاري و ميزان المدفوعات.[1]

بالنسبة للمجال الاجتماعي:

-التخفيف من نسبة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة .

-تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

بالنسبة للمجال السياسي:

-الاستغلال السليم والصحيح للثروات الطبيعية، والتخلص من الاحتكار الأجنبي لها.

-التحرر من الضغط الأجنبي؛ من خلال حرية اتخاذ القرار في جميع النشاطات الاقتصادية.

-التقليل من التبعية للخارج.

-تحقيق دولة مستقلة اقتصاديا.[2]

[1] قاسم نايف، المرجع السابق ، ص33.

[2] مصطفى سبع خليدة ,المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: أنوع و أهداف الاستثمار:

إن الأهمية البالغة للاستثمار تكمن في الغاية المنتظرة منها، فيمكن تصنيف الاستثمارات إلى عدة معايير، وتختلف الميادين و القطاعات الموجهة إليها، ونتطرق من خلال الدراسة إلى أهم الأنواع:

من حيث الموضوع :

أ. **الاستثمارات المنتجة:** وهي تلك التي تتكون في مجموعها من إستثمارات، والتي تكون أثارها مباشرة على الإنتاج، وتهدف إلى الحفاظ على الطاقة الإنتاجية أوزيادتها.

ب. **الاستثمارات غير المنتجة:** وهي التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية.[1]

2- من حيث الشكل:

أ. **الاستثمار الحقيقي:** ويقصد به: الاستثمار بالأصول الحقيقية، كالاستثمار في المباني والأراضي، ويعتبر هذا النوع هو أساس زيادة الدخل القومي.

ب. الاستثمار المالي: فهو ذلك النوع الذي يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية؛ كالأسهم والسندات وشهادات الإبداع.

3- من حيث الطبيعة:

أ. **الاستثمارات الصناعية:** هي التي تختص بالمشاريع الصناعية، يغلب عليها الطابع الصناعي في مختلف فروعها التحويلية والإنتاجية، وتتميز بتوفير رؤوس أموال ضخمة.

ب. الاستثمارات الزراعية: وتختص بالمجال الفلاحي والزراعي، وينال تحفيز و دعم كبير من الدولة إذ أنه لا يقتصر على الريفية فقط بقدر ما يهدف إلى المصلحة العامة.

[1] هدى فاطمة الزهراء،المرجع السابق، ص12.

ت. **الاستثمارات العقارية والسياحية:** تشمل كل ما يتعلق بالعقار؛ كعمليات البناء والتعمير ، والسياحية تمكن من جلب السياح؛ والتعريف بالبلد أكثر، وفي زيادة رؤوس الأموال الخارجية[1].

4- من حيث المدة الزمنية و آجالها:

أ. **استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

ب. **استثمارات متوسطة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات، وتزيد عن السنتين، وتحمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ج. **استثمارات قصيرة الأجل:** وتتمثل في الاستثمارات التي تخص الودائع الزمنية، والأوراق المالية، والتسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل.[2]

5- من حيث الطبيعة القانونية :

أ. **استثمارات عمومية:** وهي المشروعات التي تعود ملكيتها للدولة، وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع.

ب. **استثمارات خاصة:** وهي المشروعات التي يمتلكها القطاع الخاص، والتي تعود بالخسارة و الربح على مالكيها، وهي تنجو من قبل الأفراد و المؤسسات خاصة.

ج. **استثمارات مختلطة:** أحيانا تكون الاستثمارات كبيرة الحجم؛ فتقوم الدولة بتوفير حصة بجانبها لتشجيع القطاع الخاص للعقول في مثل هذه المشروعات، مثال ذلك إقامة سكك حديدية وغير ذلك من المشروعات التي تتطلب مخاطرة كبيرة و أموال طائلة[1].

---

[1] المرجع السابق، ص 13.

[2] ماني فاطمة و قدراوي خديجة، ، المرجع السابق ص38.

إن عملية التمويل الاستثماري عن طريق القروض أصبح له دور فعال؛ وجانب ذو أهمية بالغة لدى الدولة، وفي هذا الإطار يمكن إيراد أهدافه من خلال النقاط التالية:

1.الهدف الرئيسي لكل مشروع استثماري هو تحقيق السائد أو الربح أو الدخل، حسب المجال الاستثماري، حيث أن من المستحيل أن تجد مستثمر يوظف

أمواله دون أن يكون غرضه تحقيق عوائد نقدية مستقبلة.[2]

2.توجيه الدوافع الفردية و الجماعية نحو الاستثمار الصناعي، مهما كان نوع الاستثمار، وبذلك تساهم تلك المؤسسات في النمو الصناعي، والذي سوف يقلل من تبعية الإقتصاد للخارج، ويحقق استقرار ميزان المدفوعات واستيعاب البطالة و رفع مستوى المعيشة[3].

3.تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة من الأسواق، حتى و لو أدى هذا في الأجل القصير إلى عدم توزيع الأرباح على المساهمين، من جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل بدوافع أقصى قدر ممكن من المبيعات[4].

---

[2] بلقيت صادق, سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, مخصص القانون الدولي الاقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم, الجزائر سنة 2013 2014 الصفحة 7

[3] قاسم نايف, علوان,"ادارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق" الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الاردن 2012 صفحة 29

[1] خديجة مراحي, شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR أم البواقي وكالة سوق نعمان331، تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، كلية الع الإ والت و ع الت، جامعة أم البواقي 2017/2016 ص45.

[2] معوش خالد, شهادة ماستر بعنوان دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية في الجزائر،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص29.

[3] مصطفى سبع خليدة، المرجع السابق ، ص60 .

[4] بن عائشة فضيلة, شهادة ماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتها في الإستثمار، تخصص القانون الإقتصادي الدولي، كلية الحقوق و علوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2013/2012، ص75.

4.تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية، لتصبح قادرة على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد، وتطوير و استيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تقوم باستيرادها من الخارج، لتصبح مناسبة للظروف المحلية.[1]

5.يكون الغرض في عملية الاستثمار تحقيق النفع العام، كما في المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة، وقد يكون المدى من عملية الاستثمار تحقيق الربح كما هو الحال في

المشاريع الخاصة[2].

6.المحافظة على قيمة المنتجات فقد تؤدي بعض السلع المستوردة من الخارج إلى حدوث التضخم، بسبب ارتفاع أسعار المنتجات، وبالتالي الطلب على المنتجات ككل في نفس المجال الإستهلاكي[3].

7.سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية من حيث الجودة في الإنتاج وانخفاض الأسعار وتحسين أنواع الخدمات، وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيات الحديثة والمتقدمة ورؤوس أموال كثيرة[4].

8.زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات، وعرضها بالسوق المحلي لإشباع المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير، ولتحسين ميزان المدفوعات[5].

---

[1] الجيلالي عجة, الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،ص450.

[2] قاسم نايف علوان ، المرجع السابق ص35.

[3] ماني فاطمة و قدوري خديجة، دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA لوكالة البويرة 37–، المرجع السابق ، ص45.

[4] بلفاضل جيلالي، شهادة ماستر بعنوان القطاع البنكي في الجزائر و دوره في تمويل قروض الاستثمار،تخصص قانون دولي إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017،ص50.

[5] آدم مهدي أحمد: الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 09.

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي، في حدود إمكانياتها ومهاراتها الفنية، حيث تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري، والمتمثل في منح تسهيلات ومزايا وضمانات متعددة لجلب الاستثمار إليها، وعلى ضوء ذلك قسمنا دراستنا من خلال فرعين: الأول نتطرق فيه إلى مفهوم التنمية الاقتصادية، والثاني إلى تقييم الاستثمارات الأجنبية[1].

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية:

تباينت الآراء ووجهات النظر بالنسبة للعلماء والمفكرين والباحثين حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية، وكذلك إلى اختلاف تخصصات الباحثين والعلماء، حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدود ودقيق للتنمية أو النمو الاقتصادي، فهم يعتقدون أن اصطلاح النمو الاقتصادي قد أصبح مفهوما لدى الجميع، إلى الحد الذي لا يحتاج معه إلى تعريف دقيق[2]، ورغم ذلك ظهرت تعاريف عديدة ومتنوعة، حاولت تحديد طبيعة التنمية، جاءت كما يلي:

- عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع، عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى[3].
- إن التنمية الاقتصادية: هي عملية اقتصادية اجتماعية أساسية شفافة شاملة، لا تنحصر في النمو المادي فقط، وهي هدف قد يتحقق أو لا، كما أنه عملية يرتفع بموجبها الدخل

[1] مطالي علي, الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015، ص01

[2] عمر حسين , التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص31.

[3] مدحت محمد أبو النصر, إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة-مصر، 2007، ص18.

اليومي الحقيقي خلال فترة محددة من الزمن، وعندما تتحقق التنمية بمعدلات النمو التي تفوق معدلات السكان فهذا يعني ارتفاع الدخل الفردي، أي متوسط الدخل الفردي الحقيقي[1].

- ويعرفها البعض على أنها: العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[2].

وعلى العموم يمكن أن نعرف التنمية الاقتصادية بأنها: عملية يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الانتاج[3].

تتطلب التنمية الاقتصادية توفر عدة عناصر من أبرزها ما يأتي:

1.الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية على أنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية، فالمواد الأولية توفر قاعدة التنمية، خصوصا في مراحلها الأولى، إذا تم استغلالها بشكل مناسب، وكلما زادت المواد الطبيعية في البلد كان ذلك حافزا وعاملا مساعدا على النمو المتطور، إلا أن المواد الطبيعية لا تعتبر قيدا في التنمية، ومثال ذلك: اليابان، التي تحقق تنمية رائدة في ظل عدم توفرها على هذه الموارد[4].

2.الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تلعب دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية، و يأتي ذلك من أن الإنسان غاية التنمية و وسيلتها، وكون الإنسان غاية التنمية فان الهدف النهائي يتمثل في رفع مستوى

[1] عمار محجوب زكي: مقال بعنوان: دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 55، 2011، ص92.

[2] علي جدوع الشرفات: التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان، ط 01 , الأردن، 2010، ص40.

[3] عبد القادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص17.

[4] علي جدوع الشرفات, التنمية الاقتصادية في العالم العربي، المرجع السابق، ص11.

معيشته عن طريق الارتفاع بمستوى دخله الحقيقي، ورفع مستوى نواحي حياته الأخرى، وذلك من خلال زيادة الإنتاج وتطويره، وضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيأتي من أن عملية التنمية توضح وتنفذ وتعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني، وأنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم ومنفذ لها، وبالتالي لينتفع منها[1].

3. تراكم رأس المال:

يؤكد الاقتصاديون على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم تحقيق التراكم في رأس المال من خلال عملية الاستثمار، والتي تستلزم توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقة، بحيث يتم من خلالها توفير الموارد لأغرض الاستثمار، بدل توجيهها نحو مجالات الاستهلاك.

إن جوهر رأس المال يكمن في حقيقية أن مثل هذا التراكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع، ويمكنه من أن يحقق معدلا عاليا للنمو[2].

4. التكنولوجيا:

تعتبر التكنولوجيا محرك عملية التنمية، فهي العنصر الفارق بين الدول التي حققت تنميتها، والدول التي لا تزال في طور التنمية، أو متخلفة، فالتقدم التكنولوجي ميزة من مزايا الدول المتقدمة، كما تعمل المعرفة العلمية على رفع قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات، وتسند الإنتاجية والتوصل إلى أساليب جديدة أنسب للمجتمع[3].

و لها أهمية كبيرة تتمثل في :

[1] فليح حسن خلف, التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، ط01 , عمان، 2006، ص 182.

[2] مدحت القريني , التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات: دار وائل، الأردن، ط01، د .س , ص135/134.

[3] علي جدوع الشرفات، المرجع السابق ، ص11.

1- زيادة الرفاهية الاقتصادية للفرد، من خلال رفع المستوى الصحي والتعليمي، وتوفير السلع والخدمات بالكميات والنوعيات المناسبة، وتكسير الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع[1].

2- وعلى مستوى الاقتصاد الكلي: فتعمل على تحسين الناتج الوطني وتحقيق التطور الاقتصادي المنشود، وكذا التقليل من الفجوات الاقتصادية، بين الدول النامية والدول المتقدمة[2].

3- تعد وسيلة للاستغلال الاقتصادي، حيث بمجرد حصول القطر المتخلف على الاستغلال السياسي له يترتب عليه إنقضاء حالة التبعية، بل إن التعامل التكنولوجي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة، بعد استغلالها، ومنه يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة[3].

وأهداف التنمية تختلف من بلد لآخر، ومن فترة لأخرى للبلد الواحد، ومع ذلك هنالك أهداف مشتركة تسعى إليها معظم الدول، والتي من أهمها ما يلي:

1-تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هو هدف من الأهداف الاجتماعية لعملية التنمية، فأغلب الدول تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد[4].

2-توفير الظروف العامة الملائمة لتنمية القطاعات الاقتصادية ويشمل ذلك درجة من الاستقرار والطمأنينة، لتشجيع الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

3- الابتعاد عن السياسات الاقتصادية المالية والنقدية، التي قد تؤدي إلى حالات اقتصادية غير مرغوبة، كالركود الاقتصادي والتضخم.

4-حصر إمكانيات التنمية الاقتصادية، وحصر العوائد المتوقعة من استخدام هذه الإمكانيات.

---

[1] عمر صفي: العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، قطر، 2003، ص62.

[2] علي جدوع الشرفات: التنمية الاقتصادية في العالم العربي، نفس المرجع، ص14.

[3] بشار يزيد الوليد: التخطيط والتطور الاقتصادي، دار الراية،ط01, عمان، 2008، ص117.

[4] كامل بكري , التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص73.

5- تنفيذ برامج استثمارية طموحة لخلق مجالات الاقتصاد، وتوظيف كافة عناصر الإنتاج في خدمة هذه البرامج[1].

الفرع الثاني: تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

مع انهيار أسعار البترول الذي ولد أزمة اقتصادية في الدول المصدرة له من جهة، وندرة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر بعدم ملائمة المناخ القاري للاستثمار من جهة أخرى، جعل المشرع الجزائري يغير من نظرته إلى الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، لهذا تبنت الجزائر سياسة الإصلاح الاقتصادي في بداية التسعينيات، والتي من أهم محاورها إصدار تشريعات خاصة بالاستثمار وتبني إجراءات لحمايته وتشجيعه[2]

تتعد وتتنوع وتختلف دوافع الاستثمار الأجنبي من حالة إلى أخرى، وحسب طبيعة الاستثمار، والجهة التي تعود لها ملكية هذا الاستثمار، والبلد والمجال الذي يتم فيه، ومن بين هذه الدوافع ما يلي:

1. حالة توافر مهارات إدارية وتسويقية وإنتاجية ... الخ، متميزة لدى الشركة المستثمرة.
2. قيام الحكومات المضيفة بمنح امتيازات وتسهيلات جمركية وضريبية ومالية للشركات المستثمرة[3].
3. توسيع الاقتصاد وتحسين توازن ميزان المدفوعات للدول المضيفة للاستثمار، وكذا استفادتها من التكنولوجيات الحديثة، والعنصر البشري فيها.
4. تجسيد السياسة الاقتصادية للدول المستثمرة، والرغبة في الهيمنة على الأسواق العالمية[4].

---

[1] علي جدوع الشريفات , التنمية الاقتصادية في العالم العربي، المرجع السابق ، ص11.

[2] كمال سمية , مذكرة مقدمة لنيل الماجستير بعنوان النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقياد ، تلمسان، 2003/2002.ص65

[3] رشيدة بن عرفة وسومية حمزاوي , شهادة الماستر بعنوان تقييم التجربة الجزائرية في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال فترة 2005-2014، تخصص مالية ، كلية الع الا و الت وع الت، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015،ص13.

[4] حميدة فتح الدين محمد , أطروحة دكتوراه بعنوان تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية، جامعة تيارت،2020 , ص183/181.

5. تقليص حجم البطالة وهذا عن طريق المشروعات الجديدة التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات، وهذا من أجل القيام بأعمالها الخاصة.

6. إن تقليل الواردات وزيادة الإنتاج الموجه للتصدير، يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، التي تؤدي إلى تحسين الميزان التجاري، مما يحسن ميزان المدفوعات[1].

وأعطى المشرع الجزائري العديد من المزايا والحوافز للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء[2] ونذكر منها:

.الحوافز الضريبية والجمركية: ولها عدة أشكال: وهي الإعفاء الضريبي، المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة، التخفيضات الضريبية، الحوافز التمويلية[3].

2.الحوافز المادية، وهي عبارة عن الضمانات التي ينفرد بها الاستثمار: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج، ضمان عدم ازدواج الضريبية، والمساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلي في الحقوق والواجبات[4].

3.الحوافز الإجرائية: إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ذات الشباك الوحيد، لتسهيل العمليات الإجرائية للاستثمارات وفق المهام المنوطة بها[5].

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في ترقية الاستثمار، وذلك عبر هياكلها المختلفة، إلا أنه لا يزال يوجد مجموعة من العوائق والصعوبات التي يتعرض إليها المستثمر المحلي والأجنبي وأبرزها ما يلي:

---

[1] سحنون فاروق, مذكرة ماجستير بعنوان قياس بعض الآثار الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية الع الا والت وع الت، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009، ص28-29.

[2] عماد إشوي، وعادل جدادوة , الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، يوم دراسي حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مهري الشريف، سوق أهراس، 2012، ص17.

[3] حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق , ص184.

[4] حميدة فتح الدين محمد , المرجع السابق، ص 186.

[5] منصوري الزين: تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، دار الراية، الاردن، 2012، ص136.

1. العائق المالي والمصرفي: حيث أن الجهة التي يمكن أن تمول المؤسسات الصناعية لتزاول نشاطها بصفة عادية هي البنوك، هذه الأخيرة لا تتميز بالشفافية، ضف إلى ذلك مرونة النظام المصرفي وطول مدة دراسة ملفات القروض، ارتفاع أسعار الفائدة، بطء اجراءات تحويل الأرباح والأجور إلى الخارج، خاصة مع تنامي ظاهرة العولمة في الدول المجاورة والمتطورة[1].

2. العراقيل الإدارية وعدم الاستقرار التشريعي: يعتبر هذا العائق من أبرز المشكلات التي يعاني منها المستثمر، وذلك بحكم احتكاكه بالادارة والسلطات المحلية أمر ضروري لتجسيد مشروعه الاستثماري، فغالبا ما يكون معرضا لطول الإجراءات وتعقيدها، وتفشي الفساد الإداري، والرشوة والمحسوبية لقضاء الحاجيات الضرورية، وعدم وجود تناسق بين الإدارات المعنية، إضافة إلى عدم ثبات التشريع بحيث في كل مرة يقول بمجموعة من التعديلات في قوانين الاستثمار، أو حتى قوانين المالية بحيث يلغي نص أو يفرض رسوم أخرى[2].

3.عائق عدم وجود أو الحصول على العقار الصناعي:

تعتبر المناطق الصناعية وسيلة فعالة لانتشار مساحات لإنجاز مشاريع كبرى، والتي تعرف بعض المشاكل، من بينها:

-فراغ قانوني يخص الامتيازات خاصة بالمناطق الصناعية.

-عدم الوضوح في وضع العقار، وعدم مشروعية بعض القرارات التي تخص منح العقارات مما يؤدي بالمتعاملين إلى رفض وضع بصمتهم[3].

-عدم وجود بنية تحتية قوية، كالموانئ والمطارات التي تسهل عملية التصدير والاستيراد والطرقات وشبكة الإتصالات[4].

---

[1] خيالي خيرة: مذكرة ماجستير بعنوان دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم التنمية الاقتصادية بالدول النامية , تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير , جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص118.

[2] حميدة فتح الدين محمد، المرجع السابق ، ص188.

[3] مطاطي علي, المرجع السابق ، ص19.

[4] حميدة فتح الدين , نفس المرجع, ص188.

4.عائق عدم الاستقرار السياسي:

ذلك أن عدم استقرار المؤسسات، وضبابية الوضع السياسي، خاصة في العشرية الأخيرة وما صاحبها من تداعيات على جميع الأصعدة، جعل الجزائر أقل جاذبية للاستثمار الأجنبي، وكان ذلك وراء تردد وعزوف المستثمرين الأجانب، أضف إلى ذلك حالة عدم اليقين السياسي التي خلفتها الحكومات المتعاقبة في هذه الفترة، وعموما أدى إلى بروز ظاهرة التشريع بالأوامر بالنسبة لكل القوانين ذلت الصلة بالاستثمار، الأمر الذي أعطى الانطباع بأن الجزائر لم تتصل بعد إلى تحقيق استقرار في جميع مؤسساتها[1].

المبحث الثاني: القروض الاستثمارية والضمانات البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات من حيث الأهمية في التمويل، ولذلك تحتاج إلى نوع معين يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع بالبنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، ولعل أهم هذه القروض التي تتلقاها المؤسسات القروض الاستثمارية، والي تؤكد على المقترضين غالبا على منح ضمانات لها، وذلك نتيجة المخاطر التي تحف النشاط الاقتصادي.

ومن هنا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول خصصناه لدراسة ماهية القروض الاستثمارية، والثاني لدراسة الضمانات البنكية المقدمة.

المطلب الأول: ماهية القروض الاستثمارية:

يعد من بين أهم أصناف القروض التي يحتاجها المستثمر أو المؤسسة لفرض بلورة نشاطه التجاري أو الاقتصادي، والذي يهدف إلى خلق الثروة، وتحقيق الربح المادي، وتوفير مناصب

[1] عماد إشوي وعادل جدادوة: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي، المرجع السابق ، ص21.

شغل مباشرة وغير مباشرة دائمة، بحيث يعود بالنفع على الدولة، من خلال الجباية، واجتماعية والدخل المادي المعتبر من خلال تقديم خدمات أو بيع سلع داخل السوق الوطني[1].

الفرع الأول: مفهوم القرض الاستثماري:

تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجمد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات نكون بصدد تمويل طويل المدة[2].

والقروض الاستثمارية هي قروض طويلة الأجل، تستخدم في شراء المواد الأولية والأجهزة، وإقامة المنشآت، وتقدر أقساطها على أساس معدلات الاستهلاك، وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن سنتين، وتمتد إلى سبع سنوات[3].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لعقد القرض الاستثماري، وإنما عرف عقد القرض البنكي بصفة عامة في المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، بأن القرض البنكي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان"[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي, إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المعرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص90.

[2] منهل مطر ديب، رضوان وليد العمار: النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء، عمان، ص73.

[3] مصطفى رشيد شيحة , النقود والعلاقات الدولية، الدار الجامعية، قطر، 1985، ص227.

[4] المادة 68 من الأمر رقم 11/03 , المرجع السابق .

ويعرف القرض الاستثماري على أنه عبارة عن أموال مدخرة لدى البنوك، تحول إلى قروض تساهم في عمليات الاستثمار، وهذا عن طريق طلبات القروض التي تقدم إليه عن طريق المؤسسات[1].

ويعرف أيضا أنه مجموعة الأموال التي تمدها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية، بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثانية، والتي تؤدي في مجموعها إلى زيادة الأموال المستثمر، وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر[2].

يرى البعض أن معايير تقييم القروض يمكن أن تكون حسب النشاط الممول منه، سواء كان زراعي، صناعي، أو خدماتي، أو حسب الجهة الممنوح لها، خاصة أو عامة أو حكومية، وكذلك يمكن أن يصنف حسب المراكز المالية للأشخاص، قروض شخصية بدون ضمانات وقروض بضمانات عينية أو شخصية، كالكفالة والرهن الحيازي والرهن العقاري[3].

ويرى البعض الآخر أن تقسم القروض الاستثمارية على غرار القروض الأخرى على أساس المدة وهي ثلاثة أنواع:

1.قروض قصيرة الأجل: وتدخل في هذا الإطار قروض الاستغلال لتمويل التكاليف العادية، ومتطلبات الخزينة، وتتراوح مدتها من عدة أسابيع إلى سنتين[4].

2. قروض متوسطة الأجل: تمنحها البنوك لشراء وسائل الإنتاج المختلفة لتمويل الاستثمار والتشغيل، وتتراوح ما بين سنتين إلى سبع سنوات[5].

---

[1] مصطفى سبع خليدة، المرجع السابق , ص55.

[2] خديجة مراحي , شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص35..

[3] سليمان ناصر: التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ط01، ص20.

[4] محمد سعيد أنور سلمان, إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص302.

[5] محمد ميري: الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة، المغرب، ط01، 2007، ص55.

3. قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك، لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار، وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض الطويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد إلى عشرين سنة[1].

الفرع الثاني: خصائصه وأهميته:

إن عقد القرض البنكي كسائره من العقود الأخرى، يشترك معهم من حيث الأركان التي يقوم عليها كل عقد، مهما كان نوعه ولكنه ينفرد ببعض المميزات الخاصة به دون غيره، ونذكر منها:

1.عقد القرض هو عقد من نوع خاص: يعتبر عقد إذعان: في المفهوم القانوني هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها، وذلك فيما يتعلق بالسلع أو المرفق الضروري، وتكون محل إخطار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها[2].

2. يعتبر عقد القرض البنكي عقدا تجاريا: من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري أعطى الوصف التجاري لعقد القرض، حيث نجد في المادة 02: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[3].

[1] الطاهر لطرش, تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،ط02 , الجزائر، 2003،ص75.

[2] عبد السلام أحمد فيغو, بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة , د.س , ص69

[3] الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج رقم 78، المعدل والتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 ج.ر.ج.ج عدد رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

وانطلاقا من هذا النص يمكن اعتبار عقد القرض البنكي عملا تجاريا بحسب موضوعه، باعتباره عملية مصرفية، بنص المادة 66 من الأمر 11/03 التي جاء في محتواها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض"[1].

وفي المقابل نجد أن المادة 83 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض جعلت من بين شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركات المساهمة، ومنه نخلص أن عقد القرض البنكي يعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك، ونفسه إذا كان الزبون تاجرا، أو إذا تعلق الأمر بقرض تجاري[2].

3. عقد القرض اتفاقي وليس عيني: تنص المادة 55 من القانون المدني على أنه يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض[3].

ومنه فإن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين فور انعقاده، بحيث تلزم المؤسسة المقرضة بوضع المال تحت تصرف الزبون المقترض أو بضمانه، وفي المقابل يلتزم العميل بدفع مقابل القرض[4]، وهذا ما يجعله يتصف بأنه من العقود بعوض، حسب المادة 58 من القانون المدني، فبالنسبة للبنك المقرض يأخذ فائدة أو عمولة مقابل وضع الأموال تحت تصرف الزبون المقترض، وهذا الأخير يأخذ المال محل القرض مقابل إعطاءه فائدة[5]

4. عقد القرض البنكي عقد رضائي: يتميز عقد القرض بأنه عقد رضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول[6].

---

[1] المادة 66 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

[2] المادة 83 من الأمر 11/03، نفس المرجع .

[3] المادة 55 من الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج.ر.ج.ج، عدد رقم31.

[4] كوثر ولجي , شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة، تخصص قانون أعمال، كلية الج والع الس، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي،ص. ص21-22.

[5] المادة 58 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[6] سعد ربيع عبد الجبار: التمويل بواسطة القرض العادل، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الثالث، 2010، ص163.

5. عقد القرض البنكي هو عقد بعوض: عقد القرض من عقود المعاوضة، التي يتلقى فيها كل من طرفيه عوض لما يمنحه للآخر، إذ أن التزام البنك بنقل ملكية مبلغ النقود، أو أي شيء مثلي آخر، يقابله التزام المقترض يرد هذا القرض عند انتهاء الآجال المتفق عليها، نظيره في النوع والقدر والصفة[1].

فالبنك يأخذ الفوائد مقابل تقديم مبلغ القرض للعميل، ومن جهة أخرى يتلقى العميل مبلغ القرض مقابل تقديم الفوائد للبنك بانتهاء الأجل المحدد في العقد[2].

6. عقد مقترن بالضرورة بعقد التأمين: غالبا ما يمنح القرض بموجب تقديم ضمانات على اختلافها، سواء كانت عينية أو شخصية لصالح البنك، ولكن هذا الأخير يلزم كذلك المستفيد من القروض بضرورة إبرام عقد التأمين على القرض، مع شرط أحقية الحلول مكان المستفيد لدى هيئات التأمين المعتمد وذلك خشية من مخاطر القرض الذي يستحيل أمواله لاحقا، وذلك ليس بسبب عدم قدرة المدين على التسديد، وإنما في حالة وفاته أو تعرضه إلى حادث جسماني[3].

تكمن أهمية هذا النوع من القروض من خلال علاقته بالمؤسسات الاقتصادية، ومدى تسهيله للمعاملات التي أصبحت تقدم على أساس عقود الثقة والوفاء، فهي تعمل على:

1. الحصول على أرباح أي عوائد لتحقيق منافع عامة أو شخصية.

2. تدعيم الهياكل الاقتصادية عن طريق دعم المشاريع العامة وذات المداخيل المضمونة، وكذا تحقيق التوازن في الميزان التجاري[4].

---

[1] المادة 450 من الأمر 58/75، المرجع السابق.

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، دار إحياء التراث العربي، دون سنة، ج01، ص135.

[3] حميدة فتح الدين محمد , تأثير النظام القانوني على مشاريع التنمية، المرجع السابق ، ص41.

[4] سعيد عبد العزيز عثمان,دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط02, مصر، 2004، ص55.

3. يوفر السيولة التي تحتاج إليها المؤسسة في كل مرحلة من مراحل نشاطها، وهو وسيلة لزيادة رأس المال من خلال توسيع استخداماته.

4.تسمح القروض الاستثمارية بالاستعمال الأفضل لرؤوس الأموال، وتمكن من القضاء على قوى التضخم.

5. تساهم في ازدهار النشاط الاقتصادي وتقدمه[1].

6. يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، فهو واسطة لتبادل واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال[2].

7. تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الاقتصادي فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الانتاجية، التي توسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة[3]

المطلب 02: ضمانات القروض البنكية

يقوم البنك بمنح تسهيلات ائتمانية حسب نوع الضمان، فقد نجد البنك يركز على شخص العميل، بالنظر إلى سمعته، و بالتالي فإن الضمانات في هذه الحالة تكون شكلية لحفظ الحقوق، فيتدخل شخص ثاني ذو قدرة مالية بين البنك و الزبون (العميل) الذي يعجز عن تقديم ضمانات مادية حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على القرض، و قد يعتمد البنك الضمانات العينية لتغطية أخطار القرض و هي ضمانات يفضلها البنك عن باقي الضمانات، باعتبارها ضمانات مادية تشمل العقارات و المنقولات[4].

[1] محمد كامل خليل حمزاوي, اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997، ص157.

[2] شاعر قزولي , المرجع السابق , ص113.

[3] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، ط01 , مصر، 2000، ص105.

[4] مولكاف مربوحة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعملية القرض البنكي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2016،2017/2، ص88.

الفرع الأول: التأمينات العينية

الرهن العقاري:

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في مادته 882 "بقوله الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه منه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"[1].

و نلاحظ من نص المادة 882 من القانون المدني أن الرهن الرسمي يطلق على العقد الذي يترتب به للدائن حق عيني على العقار، مخصص لوفاء دينه، ويطلق أيضا على هذا الحق العيني الذي ترتب للدائن ضمانا لوفاء دينه[2].

و يعرفه عبد الرزاق السنهوري على أنه حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن يتقرر ضمانا للوفاء بدين، و هذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو الكفيل العيني و بموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة، ونتيجة هذا العقار تحت يد من انتقلت إليه[3].

و ينعقد وفق لشروط التالية:

أ.الشروط الموضوعية لانعقاده:

- أهلية إبرام عقد الرهن الرسمي:

1. أهلية الراهن: الرهن يمثل خطورة بالنسبة للرهن، لذا فإن القانون المدني ينص على ضرورة توافر أهلية التصرف في العقار المرهون لدى الراهن، سواء كان المدين أو غيره، في المادة

[1] القانون رقم 07.05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ا 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

[2] محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية الرهن الرسمي و حق الإختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الإمتياز ، دار هومة، ط01 ,الجزائر، 2009/2008 , ص18.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر و الأخير، في التأمينات الشخصية و العينية، دار أحياء الثرات العربي، لبنان، 1973، ص270.

884 التي تقضي بأن "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين[1].

– إن الرهن الرسمي يعتبر بالنسبة للراهن من أعمال التصرف و ليس من أعمال الإدارة، مع أنه يخرج ملكية العقار المرهون من ذمة الراهن، و لذا يستلزم القانون فيمكن أن يرتب حق الرهن على أمواله أن يكون أمل للتصرف في العقار المرهون.[2]

2. أهلية المرتهن: الرهن الرسمي بالنسبة إلى الدائن المرتهن يعتبر من أعمال التصرف، لأنه يتضمن استيفاء الدين كرهن الحيازة، لذلك يجب أن تتوافر أهلية التصرف للدائن وفقا لهذا الرأي، فلا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو ذي غفلة بل يجب أن يكون بالغا سن الرشد غير محجور عليه.

– العقار الذي يرد عليه الرهن: يجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه، وبيعه بالمزاد العلني وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه، وإلا كان الرهن باطلا، إذن يمكن استخلاص هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون عقارا.

– أن يكون عما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني.

– أن يكون موجودا وقت الرهن.

– أن يكون معينا تعيينا دقيقا.

– أن يكون مملوكا للراهن.[3]

ب. الشروط الشكلية:

1.الرسمية في إبرام عقد الرهن:

[1] محمد صبري السعدي، ، ص32.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص336.

[3] نورية: التأمينات العينية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2017/2016، ص8/7.

تنهى المادة 883 على الرسمية بقولها " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون"، و كلمة الرسمية تكشف أن ابرام هذا العقد يستلزم التعبير عن الرضاء به امام الموثق، فهو يحرر ورقة رسمية يثبت فيها هذا الرضاء وإلا لا ينشأ الرهن[1].

2.بيانات التخصيص في الرهن:

يذكر في العقد الرسمي البيانات المتعلقة بالتخصيص، أي البيانات التي تعين العقار أو العقارات المرهونة، و تحدد الدين المضمون أو الديون المضمونة، لطبيعة العقار أو جنسه وموقعه ومساحته وحدوده ومصدر الدين وتاريخه ومحله و مقداره[2].

بالرجوع إلى نص المادة 882 من قانون المدني التي تنص على "ينعقد الرهن الرسمي بعقد رسمي أو بحكم أو بنص قانون."[3]و منه يمكننا تقسمه الى ثلاث أنواع هي :

أ.الرهن القانوني:

تطرق القانون 10/90 في مادته 179 إلى الرهن التأميني ينشأ الرهن القانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها، والالتزامات المتخذة اتجاهها، وعليه فإن الرهن القانوني طبقا لهذه المادة لا يحتاج إلى إفراغه في عقد رسمي، و من ثم ربح الوقت و النقود بالنسبة للديون خاصة و أن العقود الرسمية مكلفة جدا[4].

ب.الرهن الرسمي أو الإتفاقي:

ينعقد الرهن الإتفاقي بموجب عقد رسمي بين البنك الدائن و العميل المقترض بموجبه يتم وضع العقار، كضمان لمبلغ القرض أو مع الذي يمنح عقاره كضمان لمبلغ المقترض من الغير.

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص79.

[2]محمد صبري السعدي , نفس المرجع ، ص83.

[3] المادة 882 من القانون المدني الجزائري.

[4] سارة نجوري، شهادة الماستر بعنوان عقد القرض في القانون الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017، ص50.

و يشترط لانعقاده صحيحا أن يبرم بموجب عقد رسمي يحرره الموثق المختص، و إلا كان باطلا، على أن يذكر الموثق في عقد الرهن الرسمي طبيعة ووضعية العقار، مع تحديده تحديدا وثيقا، وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، و تسجيله لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار[1].

ت.الرهن القضائي:

نصت المادة 937 من القانون المدني على أنه "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين و المصاريف.

و لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في الشركة.[2]

–البنك الذي في بيده سند أن يحصل على قيد مؤقت برهن قضائي على عقار المقترض ضمانا لمبلغ القرض، إنحياز البنك لحكم قضائي يمكنه من قيد أو تخصيص العقار ورهنه إذ بموجبه يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص عقارات العميل المقترض[3].

الرهن الحيازي:

لقد عرفه المشرع الجزائري في مادته 948 من القانون المدني بقوله: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي بعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حسب شيء إلى أن يستوفي الدين و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.[4]

[1] مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، المرجع السابق , ص98.

[2] المادة 937 من القانون المدني الجزائري.

[3] مولكاف مربوحة، المرجع السابق, ص99.

[4] المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

خلال تعريف السابق تتضح لنا خصائصه متمثلة في:

أ.عقد الرهن الحيازي عقد رضائي ملزم الجانبين:

أصبح عقد الرهن.الحيازي عقدا رضائيا، ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب و القبول متطابقين، ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون، إذ التسليم التزام لا رهن، ولا جرم أن هذا الرهن يولد التزامات متبادلة في ذمة الطرفين، فهو يشغل ذمة الراهن بالتزامات معينة، كالالتزام بتسليم الشيء المرهون و نقل حيازته إلى المرتهن أو لشخص معين، و لا شك أن الرهن الحيازي عقد ملزم للجانبين، إذ إلى جانب إلتزامات الدائن المرتهن يلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة منقولا كانت أو عقارا إلى الدائن المرتهن[1].

ب.عقد الرهن.الحيازي عقد تابع:

فهو يستلزم وجود أصلي يضمنه، شأنه في ذلك شأن الكفالة و الرهن الرسمي وفق الإختصاص، و هذا الإلتزام الأصلي، إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال أو انقضى، يتبعه الرهن الحيازي في ذلك فيكون باطلا أو قابلا للإبطال أو منقضيا[2].

ت.عقد الرهن.الحيازي عقد غير قابل للتجزئة:

هذه الخاصية قد تقررت لصالح الدائن المرتهن في تدعم ائتمان الدائن، لإنه كلما كان الوفاء جزئيا كان ضمانه أقوى لاستيفاء الباقي من الدين، وبالتالي فهي وسيلة ضاغطة على المدين وتدفعه إلى حرصه الشديد لإستعادة الشيء الذي أصبح يعد الوفاء الجزئي يمثل قيمة أكبر من قيمة الدين المتبقي عليه بإتمام تنفيذ التزامه، وأن يسمح له باستعادة جزء من الشيء المرهون لتقاعس المدين في الجزء الباقي من التزامه.

---

[1] بلقليل شوقي, شهادة ماستر بعنوان الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص7.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000،ص. ص743/742.

و مضمون قاعدة عدم قابلية رهن التجزئة تعني بأن كل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين و أن كل جزء من الدين يكون مضمونا بالمال المرهون كله، غير أن هذه القاعدة تستبعد بنص قانون أو باتفاق الأفراد على تجزئة الرهن[1]

ينقسم الرهن الحيازي بحسب موضوعه الى الرهن العقاري، والرهن المنقول، ورهن الدين، ومن أحكام الرهن الحيازي ما يجري على جميع الأنواع الثلاثة، و منها ما يسري على نوع دون الأخر:

أ.الرهن العقاري:

يعتبر الرهن الحيازي العقاري نوع من الضمان الذي يهدف إلى تأمين الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، يحسب العقار إلى حين استيفاء الدين، فتحوله في حال امتناع المدين أو عجزه عن الوفاء بالمطالبة ببيع العقار المرهون بالطرق القانونية، واستيفاء دينه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين، والتالين له في المرتبة، وهو ما تشير له المادة 948 من القانون.المدني[2].

و خصصته الإرادة التشريعية بثلاث مواد و هي:

1- المادة 01(966 قانون مدني) خاصة بنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير.

2- المادة 02(967 قانون مدني) خاصة بحواز أن يؤجر الدائن المرتهن العقار المرهون للراهن.

3- المادة03 (968 قانون مدني) خاصة بحفظ الدائن المرتهن العقار المرهون و دفع ما على العقار من ضرائب و تكاليف[3].

[1] بلقليل شوقي، نفس المرجع ، ص9.

[2] حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ، الدار الجامعية، ط01 , لبنان ، د.س، ص142.

[3] سارة نجوري، المرجع السابق ، ص57.

ب.الرهن المنقول:

يعتبر هذا النوع الثاني من الرهون الأكثر تداولا في مجال القروض البنكية، مع خصوصية عدم تسليم الشيء المرهون للدائنين، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه فمن الناحية القانونية لا يوجد نص قانوني يوفر هاته المسألة، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 969 من قانون مدني اشترطت في رهن المنقول و نفاذه في المتعاقدين أو الغير[1]، بالإضافة إلى استبعاد القانون التجاري بنص صريح رهن السيارات من مجال الاستثناء، والوارد على الرهن الحيازي بدون انتقال الحيازة وهذا ما لم يخدم النشاط البنكي المتمركز على منح القروض للتجار أو الأشخاص العاديين تحت عنوان القروض الاستهلاكية، والتي من أبرزها القروض المتخصصة لتمويل شراء السيارات النفعية أو الشاحنات أو الجرارات بمقطورة على سبيل المثال رغم وجودها فعلا على أرض الواقع[2].

ت.رهن الدين:

يقع الرهن الحيازي على الدين باعتباره منقول، غير أن الرهن في هذه الحالة تتمحور بعض أحكامه بما يتفق مع طبيعة الدين، فمن ناحية انعقاد الرهن و نفاذه يكون الدين بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن، ولكنه لا ينفذ في حق المدين للراهن إلا بإعلانه أو قبوله، كما هو الأمر في حوالة الدين، و لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا بحيازة سند الدين، و تحسب مرتبة الرهن بالتاريخ الثابت بالإعلان أو القبول[3].

[1] المادة 969 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 168 من الأمر رقم 75/59 , المرجع السابق.

[3] سارة نجوري، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية.

الكفالة:

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيد إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام، إذا لم يف به المدين نفسه، ومن خلال التعريف القانوني الذي أورده المشرع في مادته 644 من القانون المدني[1]، نستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل و الدائن، أما المدين فليس طرفا في عقد الكفالة، فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم معارضه[2].

و يلاحظ أنه لا يشرط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة، فيجوز إبرام العقد لالتزامات المعلقة على شرط[3]، ومن هذا التعريف نستنتج أن عقد الكفالة هو ضمان شخصي ينصب على ذمة الكفيل، بحيث لا تمنح الدائن لا حق التتبع ولا حق الأفضلية، **ولكنها** تمنح حقا شخصيا للدائن، بحيث تسمح ضم ذمتين أي ذمة المدين الأصلي وذمة الكفيل قصد تدعيم و تقوية مركز الدائن ضد مخاطر تقاعس المدين في الوفاء أو إفلاسه، ولولا بساطة الإجراءات الخاصة بالكفالة و مرونتها تجعل منها وسيلة ضمان فعالة يلجأ إليها البنك لضمان تسديد أمواله في بعض القروض.

و تكمن خصائصها كما يلي :

أ.عقد الكفالة عقد رضائي: ينعقد بمجرد التراضي ما بين الكفيل و الدائن، فلا حاجة في انعقاده إلى شكل خاص، فالمدين الأصلي ليس طرفا فيه، و الكفالة عقد رضائي غير أنه لا يثبت إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين، ولو كانت الكفالة عقدا شكليا لا تنعقد إلا بالكتابة، لما انعقدت إذا لم توجد الكتابة.

[1] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 646 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 650 من القانون المدني الجزائري.

ب.عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد: هو جانب الكفيل وحده هو الذي يلتزم بعقد الكفالة بوفاء الدين للدائن إن لم يفي به المدين الأصلي، أما الدائن فلا يلتزم عادة بشيء نحو الكفيل[1].

ت.الكفالة عقد تبرعي بالنسبة للكفيل و عقد معاونة بالنسبة للدائن: ذلك أن في عقد الكفالة يقوم الكفيل بالتزامه دون مقابل، و بذلك تكون الكفالة بالنسبة إليه من أعمال التبرع و تطبق عليها قواعد التبرع من حيث الأهلية اللازمة لإبرام عقود التبرعات.

-أما بالنسبة للدائن فتعتبر الكفالة من الأعمال النافعة نفعا **محضا** أو عملا دائما بين النفع و الضرر، إذا أعطي المدين أجلا أو تنازل عن الرهن المقدم منه أو تقاضي الكفيل منه مقابلا للكفالة، ففي مثل هذه الحالات تكون الكفالة من عقود المفاوضات بالنسبة للدائن[2].

ث.الكفالة عقد تابع: إذ أن التزام الكفيل يعتبر حتما تابعا لالتزام المدين الأصلي، أما إذا التزم المسؤول عن دين الغير التزاما أصليا أو إلتزاما تبعيا، فإنه لا يكون كفيلا بل يكون مدينا أصليا لالتزامه المستقل عن التزام المدين[3].

ج.الكفالة عقد من عقود الضمان الشخصي: إن الكفالة عقد ضمان كون أنها تضمن وفاء المدين بالدين، في تأمين للدائن ضد إمتناع المدين عن الوفاء بإلتزماته، و تتميز بالطابع الشخصي لأن الكفيل تضاف ذمته الى جانب ذمة المدين للوفاء بالدين، أي أن الكفيل يضم ضمانه العام الى الضمان العام للمدين، وهذا الطابع الشخصي يميزها عن الكفالة العينية، التي يقدم فيها الكفيل مالا معينا لضمان الوفاء بدين المدين، وهو لا يضمن الوفاء بهذا الدين إلا في حدود المال الذي قدمه تأمينا له[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ، ص24.

[2] بن كتين ياسين، ضمانات القروض البنكية، المرجع السابق ، ص31.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص25.

[4] سارة نجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، المرجع السابق. ص39.

الفصل الثاني:

تمويل المشاريع الاستثمارية.

إن عملية تمويل الاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية تتعدد وتتنوع، وهذا حسب شكل العملية التمويلية المطلوبة، وكذا طبيعة المؤسسة الطالبة للقرض، وتتم هذه العملية وفق إجراءات ونصوص من طرف البنك القائم بذلك، وتجسيدا منا للمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا، ومحاولة منا لمعرفة المعايير والإجراءات التي تتبعها البنوك الجزائرية، للاطلاع على الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها، قمنا بدراسة تطبيقية تتضمن تقييم ملف طلب قرض استثماري لمؤسسة من البنك لتمويله، وبناء عليه قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نعالج فيه إجراءات منح القروض من طرف البنك.

والمبحث الثاني: أجرينا من خلاله دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية (BDL).

المبحث 01: إجراءات منح القروض من طرف البنك:

تعتبر نشأة البنوك نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، وفي كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات، نظرا للوظائف التي تقوم بها، من أبرزها قبول الودائع وتقديم القروض، كما تم استخدامها أيضا في تشغيل وتطوير المشاريع الاستثمارية، حيث يعتبر الاستثمار أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية:

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك، تختلف حسب الدور الذي تؤديه، والذي لأجله أنشأت، ويرجع هذا التعدد للتخصص الدقيق، والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية والثقة، وتختلف البنوك من دولة لأخرى، تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي ومدى تطور التعاملات و الأنشطة فيها[1].

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية:

كلمة بنك من أصل إيطالي، وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة، ثم تطورت إلى معنى المنضدة التي يتم عليها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود، أما في العربية فهي مشتقة من صرف صارف، وصرف الدينار بمعنى بدلها بدارهم سواها، والصرفي هو الشخص الذي يبيع النقود بنقود أخرى[2]، و المصرف هو اسم المكان الذي يلجأ إليه الناس والذي يتم فيه الصرف[3].

---

[1] دحاوي عربية سعاد, شهادة الليسانس بعنوان دور القروض في تفعيل الاستثمارات – دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة مغنية ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و العلوم التسير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2013، ص02.

[2] هدى فاطمة الزهراء، دور البنك في تمويل الاستثمار، المرجع السابق ، ص02.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي: أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015، ص13.

وتختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنشطة التي تحكم عملها، ولذلك توجد صعوبة في اختيار تعريف أو مفهوم واحد و شامل لها، ولذلك يمكن تحديد بعض تعاريفها كما يلي:

البنك هو المكان الذي تتجمع فيه الأموال، من الأفراد والهيئات والشركات، ثم يعاد استثمارها بهدف أن تدر عائدا أكبر من تكاليف جميع هذه الأموال، و تتميز البنوك التجارية بأنها تتعامل في ودائع العملاء، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، بقصد تحقيق عائد ملائم يمكن منه إثابة المودعين وفقا لأسعار العائد المتفق عليها[1].

كما يمكن تعريف البنك على أنه مكان إلقاء الأموال بالطلب عليها بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال، والمدخرات لإعادة إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها[2].

و تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف البنوك من خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90 في مادته 114 التي تنص على مايلي:

تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون و هذه العمليات هي:[3]

– تلقي الأموال من الجمهور و مختلف إدخاراتهم، هذه الأموال المحصلة عليها توضع في البنوك على شكل ودائع، منع حق استعمالها لكي يشرط إعادتها لهم.

– القيام بمنح القروض.

[1] خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، المرجع السابق ، ص04.

[2] ماني فاطمة، قدواري خديجة، دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية، المرجع السابق ، ص03.

[3] المادة 114 من القانون رقم 90–10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16، المؤرخة في 23 رمضان 1410، ص 520.

– توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها[1].و من التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل كما يلي:

هي مؤسسات تتخذ من التجارة في النفوذ حرفة لها، وعملياتها الرئيسية تقبل الودائع ومنح القروض، إلى جانب القيام ببعض الخدمات الأخرى المرتبطة بالمجال المالي، و هدفها الرئيسي تحقيق الربح، و تستعمل لتجسيد السياسة النقدية للسلطة التنفيذية لتحقيق ما هو مسيطر من أهداف"[2].

و تتمثل أهم خصائصه فيمايلي:

1.السيولة: المصرف يتعامل بأموال الناس له، فعليه أن يكون حاضرا للطلبات إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم، وهذا ما يفسر مبدأ وجود توفير السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.[3]

2.الربحية: يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكية عن طريق تحقيق الأرباح الملائمة، أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطر، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية، ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع، ولكي يحقق هذه الأرباح فعلية يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة[4].

3.الأمان أو الضمان: إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك بغض النظر عن مصادرها، هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد لذا،

---

[1]المواد من 110 إلى 113 من القانون رقم 90–10 , نفس المرجع.

[2]خديجة مراحي، واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الإستثمارية الفلاحية في ظل التوجيهات الحديثة للجزائر، المرجع السابق ، ص 05.

[3]بن حسين عبد الاله و عيوني رضوان: تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، المرجع السابق ، ص06.

[4]دنيا بوقديرة, شهادة الماستر بعنوان سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشروعات الاستثمارية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " المجمع الجهوي للاستغلال، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية الع الا و الت و ع التر، جامعة أم البواقي، ص 22.

يتوقف إقدام المصرف على منح القروض للمتعاملين على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى البنك، من حيث متانة مركزه المالي و مدى احترامه بتعهدات و كيفية قيامه بالوفاء بها، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا الوفاء بتلك التعهدات[1].

ومن أبرز أنواعه :

1.بنوك السلاسل: هي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، تسمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من المشروع، و يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الأعمال بينها[2].

2.بنوك المجموعات(المقايضة): وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة، وتضع لها السياسات العامة، بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا[3].

3.بنوك ذات الفروع: و هي مؤسسات تتخذ شكل من شركات المساهمة، ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة للبلاد، و تتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع المركز الرئيسي للبنك[4]، و تتميز سياسة إقراضها بمنح قروض قصيرة الأجل تستخدم في تمويل رأس المال العام لشركة استرداده[5].

---

[1]راشد بوكروس زهيرة , شهادة الماستر بعنوان تطور أداء البنوك التجارية الجزائرية في ظل العولمة المالية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR"، تخصص بنوك وأسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، ص05.

[2]مصطفى السبع خليدة, المرجع السابق ، ص08.

[3]خديجة مراحي: واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر ، المرجع السابق ، ص14.

[4]هاملي أسماء: القروض البنكية " دراسة حالة الاستثمار في بنك BNP PARIBA"، المرجع السابق ، ص04.

[5]مصطفى سبع خليدة: قروض الاستثمار، نفس المرجع، ص08.

4. البنوك المحلية: تنشأ لتسير نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو حتى مدينة محددة[1].

5. البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، و بطبيعة الحال فإنها منشاة فردية تكون محدودة رأس المال، و لذلك فهي سوق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل، ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة و التي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة و بدون خسارة[2].

و تنحصر وظائفه فيما يلي :

1.الوظائف التقليدية:

أ. تقبل الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع جارية، لأجل تحت إشعار).

ب. تقديم القروض و السلفيات[3].

ج. توليد النقود: وتعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود أساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.

د. فتح الحسابات: تقوم البنوك بفتح مختلف الحسابات لعملائها[4].

هـ. خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها في ميعاد استحقاقها أو تسديد قيمة الأوراق بالدفع نيابة عن العملاء[5].

2.الوظائف الحديثة:

أ–تقديم خدمات استشارية للمتعاملين.

---

[1] دحاوي عربية سعاد: دور القروض في تفعيل الاستثمارات "دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA"، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] خديجة مراحي: واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] راشد بوكر و زهيرة , المرجع السابق ، ص . ص11/10.

[4] أبوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الثانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996، ص16.

[5] دليل المحاسبين، محاسبة البنوك،www.jps.dir.net، ص03.

ب-خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة الكلاسيكية).

ج-إصدار خطابات الضمان[1].

د- ادخار المناسبات: وهي تشجيع المصارف للمتعاملين معها على أن يقوم بالادخار لمواجهة مناسبات معينة.

هـ- تأجير الخزائن الحديدية[2].

و- فتح الاعتماد المستندي الخاصة بعمليات التصدير والإستيراد و التي تساهم في عملية التجارة الخارجية حيث يتم تسهيل الالتزامات للمصدر و المستورد.

ر-شراء وبيع العملات و ذلك بالأسعار المحددة من البنك المركزي، وحسب التنظيم الساري العمل به في مجال الصرف و كل ذلك مقابل عمولة[3].

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "يتوجب على أي مؤسسة بنكية أو مالية أن تحظى على ترخيص صادر عن مجلس القرض و النقد"[4]. و بالرجوع إلى النظام رقم02/06 المؤرخ في 2006/09/24 نجد بأن القانون نص على منح الترخيص وفقا لشروط معينة مذكورة على سبيل الحصر و متمثلة فيما يلي:

[1]منير محمد الجنيهي: أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2000، ص45.

[2]دنيا بوقديرة: سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطرة و دورها في تقييم المشاريع الاستثمارية، المرجع السابق ، ص24.

[3]منير محمد الجنيهي، أعمال البنوك، نفس مرجع ، ص45.

[4]المادة 82 من الأمر رقم 11/03 .المرجع السابق.

1.طلب الترخيص بتأمين بنك أو مؤسسة مالية وفقا للمادة 02 من النظام[1]، وقد نصت المادة 82 من الأمر رقم 03-11 على أن يكون طلب الترخيص مرفقا بملف يحتوي على المعلومات اللازمة و التي حددها قانون النقد و القرض لاسيما المواد 80 و 90 و 91[2].

2.يجب أن يرفق الطلب وفقا للمادة 03 من النظام ببرنامج النشاط لمدة 5 سنوات، وتبيان سياسة التطور المحلي والوسائل والتقنيات المرتقبة لذلك، ومشاريع القوانين الأساسية الخاصة بإنشاء البنك، و التنظيم الداخلي وقائمة المسيرين الذين يكونون في حدود إنشاء لهما كفاءات علمية و غير محكومة عليها جنحة أو جناية[3].

ضرورة على أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 سنة[4].

يجب على مجلس النقد و القرض بحكم صلاحياته في هذا المجال أن يرخص بإنشاء بنك حسب القانون الجزائري بناء على ملف يحتوي بالخصوص على نتائج التحقيق حول وضعية طالبي الترخيص، و أعضاء مجلس إدارة البنك، مراعاة لنص المادة 80 من الأمر 11/03، كما يمكنه منح الترخيص بفتح فروع لبنوك أجنبية أخذا بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص بفتح فروع لبنوك أجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري دون اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل التي كانت تسري في ظل الق رقم 10/90 الملغى[5]، و يبلغ المعني بأمر طلب الترخيص في غصون شهرين[6]، و عند رفض الطلب يحق لصاحب المشروع

[1]المادة 02 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحددة لشروط تأسيس البنوك و إقامة البنوك و المؤسسات المالية و فروع المؤسسات المالية الاجنبية، ج.ر.ح.ح. الع 34 , المؤرخة في 20 أوت1986 .

[2]المادة 82 من الامر رقم 11/03، المرجع السابق.

[3]المادة 03 من النظام رقم 02/06، نفس المرجع.

[4]المادة 88 من الامر رقم 11/03، تفس المرجع .

[5]قزولي عبد الرحيم, مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص63.

[6]المادة 62 من الامر رقم 11/03، المرجع السابق.

أن يقدم طعنا أمام مجلس الدولة في هذا الموضوع، وذلك إلا بعد وجود قرارين بالرفض وعلى أن تكون المدة الفاصلة بينهما عشرة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار بالرفض[1].

إن إجراء طلب الاعتماد يكون من فرق البنك أو المؤسسة المالية التي حصلت على الترخيص، والتي استوفت جميع الشروط التي المذكورة مسبقا، على أن يقدم طلب الاعتماد في غصون اثنتي عشرة شهرا من تاريخ الحصول على الترخيص، ويقدم غلى بنك الجزائر الذي سلطة البث فيه دون غيره[2]، حيث يقوم محافظ البنك وفي حالة استيفاء جميع الشروط المنصوصة عليها ق. بإصدار مقرر منح الاعتماد لصاحب الطلب، والذي ينشر في الجريدة الرسمية لاحقا، وبناء على وجوده يحق للبنك أن يدخل إلى سوق الأعمال و القيام بجميع العمليات المتعلقة بهذا النشاط[3].

و تعرضت المادة 95 من الأمر 11/03 لحالات سحب الاعتماد من البنك أو خريج البنك الأجنبيين، إذ يقرر المجلس هذا السحب بناء على طلب البنك، أو تلقائيا إذا زالت الشروط التي منح له بموجها الاعتماد، أو لم يتخل الاعتماد لمدة 12 شهرا[4]، وله الأحقية بالطعن أمام مجلس الدولة في إطار نفس الإجراءات المتخذة بالنسبة الترخيص.

المطلب الثاني: دراسة جدوى المشاريع:

يمكن القول أن دراسة الجدوى الاقتصادية عبارة عن المرحلة السابقة لمرحلة الاستثمار، و بالتالي فهي تتضمن كل الدراسات اللازمة لتقييم جدوى المشروع قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف و أهمية دراسة الجدوى

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، وفي ضوء هذا يمكن تعريف دراسة الجدوى على أنها: منهجية اتخاذ القرارات الاستثمارية، تعتمد على مجموعة من

[1] المادة 87 من الامر رقم 11/03، نفس المرجع .

[2] المادة 08 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

[3] المادة 09 من النظام 02/06، نفس المرجع و كذلك المادة 92 فقرة اخيرة من الامر رقم 11/03 من الق الن و الق.

[4] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر, المرجع السابق ، ص75.

الأساليب وأدوات الاختيار والأسس العلمية، التي تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع استثماري معين، و اختيار هذا المشروع على تحقيق أهداف محددة تتمحور حول الوصول إلى أعلى عائد و منفعة للمستثمر الخاص أو الاقتصاد القومي أو لكيلهما على مدى عمره الافتراضي[1].

و يمكن تعريفها أيضا: على أنها سلسلة من الدراسات التي تمكن القائمين بها في النهاية بالتوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه، و هذه الدراسات تتطلب معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة و حجم و نوع المشروع[2].

و مفهوم دراسة جدوى المشروع محل التمويل البنكي بمعناها استعمال أساليب عملية وتقنية محددة، في جمع المعلومات و البيانات المطلوبة وتحليلها، بهدف التوصل إلى نتائج قاطعة عن مدى صلاحية المشروع موضوع القرض من عدمه[3].

في إطار التعريف بدراسة الجدوى الاقتصادية، والتحليلات المرتبطة بها، يلاحظ اشتداد الحاجة إلى دراسات الجدوى الاقتصادية و ازدياد أهميتها عبر الزمن، ويمكن رصد تلك الأهمية في العناصر التالية:

1-تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية من أهم الأدوات التي يستعين بها متخذ القرارات الاقتصادية، عند التعامل مع المشكلة الاقتصادية، سواء كان ذلك على مستوى المشروع أو على المستوى القومي.

2- توضح دراسة الجدوى الاستثمارات المطلوبة للمشروع، لذلك العائد الاستثماري الذي يمكن أن يحققه المشروع في ظل فرص مدروسة تحدد بشكل كبير، ودرجة المخاطرة في الاستثمارية.

---

[1] بن عائشة فضيلة, شهادة الماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتهما في الاستثمار، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص مستغانم، الجزائر 2013/2012، ص.ص71/70.

[2] شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام: دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، سنة2011، ص.ص22/21.

[3] بابا عبد القادر، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص84.

3- توضح دراسة الطريقة المثلى للتشغيل في ضوء الاستثمارات والسوق المتاحة.

4- يعتبر توفير الموارد المالية المطلوبة من أهم المسائل لضمان قيام و نجاح المشروع، و تساعد دراسة المستثمر على معرفة احتياجات المشروع من الموارد المالية[1].

5- تساعد في تحقيق التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية، التي تتصف بالندرة النسبية، و تحتاج عملية التخصيص إلى أداة توصلنا إلى مجموعة من المعايير التي تثبت جدوى هذا التخصيص من عدمه، وهي معايير الاستثمار التي تعمل على تقييم المشروعات.

6- تجنب المستثمر المخاطر و الخسائر و ضياع الموارد، و تستبعد المجالات التي لا عائد للاستثمار فيها، والمساهمة تبرز تلك الأهمية، إذا علمنا أنه في بعض المشروعات تكون التكاليف ضخمة و بالتالي يصعب استردادها[2].

7- بعض البنوك و المؤسسات المالية لا تمنح القروض، ولا تقوم بتمويل المشروع إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، كأحد الضمانات الهامة التي تكفل استرداد القرض من عدمه بالنسبة للجهة المقرضة.

8- كما أن مؤسسات التمويل الدولية مثل: مجموعة البنك الدولي تعتمد على دراسة الجدوى الإق. للمشروعات عند تقرير قروضها، ومساعداتها لإقامة مشروعات التنمية التي يتم تمويلها، بل وتخصص جزء من تلك الأموال لإجراء دراسات جدوى الاقتصادية[3].

الفرع الثاني: أنواع دراسات الجدوى:

دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الكفاءة الإنتاجية للمشروع بعيدا عن أي تدخلات خارجية قد تحد من مقدرته على رفع المستوى المحتمل، أو قد تعيقه على الاستمرار رغم انخفاض مستوى

[1]نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية،ط01 ، عمان، 2013، ص.ص24/25/27.

[2]بن عائشة فضيلة, القروض البنكية و مساهمتها في الاستثمار، المرجع السابق ، ص71.

[3]شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، المرجع السابق، ص27.

أدائه، وحتى يمكن تحقيق هذا الهدف يتعين استخدام ما يسمى بالأسعار السوقية، والتي يتحملها أفراد المجتمع نتيجة لإنتاج وحدة إضافية من هذه السلعة[1].

كما أن هاته الدراسة تقوم على أساس دراسة بيانات معينة، كتبيان تحديد التكاليف الاستثمارية، والنفقات الجارية للمشروع، تقدير إيرادات المشروع السنوية، تقدير عمر المشروع وتحديد التدفقات النقدية الناجمة عن استغلال المشروع، عن طريق العرض و الطلب في السوق، و ذلك بتقدير الحصة السوقية المتوقعة للمنتجات المشروع محليا وإقليميا[2].

دراسة الجدوى القانونية:

تهدف إلى التحقق من مدى توافق المشروع المقترح مع القوانين واللوائح المنظمة للاستثمار في الدول المنوي إقامة المشروع بها، و هنا يجب على المستثمر القيام بدراسة القوانين العامة التي يمكن أن تتضمن قوانين تؤثر على تكاليف وإيرادات المشروع، من أمثلة ذلك القانون المدني والقانون التجاري، وكذلك دراسة القوانين الخاصة بالاستثمار، هذا بالإضافة للوائح التنفيذية التي تفسر تلك القوانين[3].

دراسة الجدوى التسويقية:

تعتبر الدراسة التسويقية واحدة من أهم الدراسات التفصيلية التي تتم من أجل التقييم و اختيار المشروع الاستثماري المنوي تنفيذه، حيث أن هذه الدراسات تتناول الجوانب وثيقة الصلة بالإيرادات المتوقعة من المشروع خلال عمره الافتراضي، وهذه الدراسات تعتبر وثيقة الصلة ببعض الدراسات الأخرى مثل الدراسات الفنية، تلك التي تهتم بالجوانب المتعلقة بتحديد الموقع للمشروع و تحديد حجم الإنتاج و كذلك الإنشاءات اللازمة[4].

---

[1] عبد الحميد الثورابي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص106.

[2] موفق عدنان عبد الجبار الحميري: أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع ، الاردن، ط01، 2001، ص240.

[3] نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص34.

[4] نعيم نمر داود: دراسة الجدوى الاقتصادية، نفس المرجع، ص47.

لذلك المقصود بالدراسة التسويقية هي مجموعة الاختبارات والتقديرات والأساليب والأسس التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الافتراضي أم لا، و تتمحور حول تقدير الإيرادات المتوقعة، في ضوء الظروف المختلفة للسوق، من حيث درجة المنافسة، وما إذا كانت أسواقا محلية أو أسواقا خارجية يتم التصدير إليها[1].

دراسة الجدوى البيئية:

تميل الدراسات الحديثة إلى إعطاء الجوانب البيئية أهمية خاصة عند إعداد الدراسات الفنية للمشاريع، وذلك انطلاقا من المسؤولية الاجتماعية للمشاريع اتجاه بيئتها التي تنشط فيها، وتستمد منها مدخلاتها وتقدم إليها مخرجاتها، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأثر البيئي، فالدراسات الحديثة ينبغي أن تتضمن تحليلا شاملا وواقيا للأثر البيئي، ويستهدف تقييم الأثر تحديد الأضرار و المنافع البيئية المتوقعة من المشروع و أثر البيئية على المشروع من ناحية أخرى، و عادة ما تكون الآثار البيئية آثار جانبية تؤثر على المجتمع كله أو جزء منه، لذلك فإن تقييمها يتم في إطار اقتصادي و اجتماعي على الإقليم الذي يتم فيه المشروع، و أحيانا على مستوى أعلى من الصعيد الوطني وفقا لأبعاد الآثار[2].

كما تتجه هذه الدراسة في جانبها التحليلي إلى محاولة التعرف على أثر المشروع على البيئة سواء كان هذا الأثر إيجابي أو سلبي ، و تقليص الآثار السلبية، كما قد يتطلب الأمر محاولة التفوق على أثر البيئة على المشروع بجوانبه السلبية والإيجابية، وذلك من خلال منظور أن المشروع نظام مفتوح، يؤثر و يتأثر بالبيئة، كما تثيران درجة الحماية و الصيانة التي تتحقق

[1] شقري نوري موسى و اسامة عزمي سلام، المرجع السابق ، ص59.

[2] جلول محمد: تقنيات اختبار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة " دراسة حالة البنك التنمية المحلية BDL" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد ، تخصص مالية نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الع الا و الت و ع الت, مستغانم، الجزائر, 2016، ص33.

البيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآني والمستقبلي، بطريقة مباشرة وغير مباشرة على مستوى المحلي والإقليمي والعالمي[1]،

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية :

تجسيدا لمفاهيم النظرية التي تم التطرق إليها سابقا، ومحاولة منا لمعرفة المعايير والإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية عند دراستها لملفات القروض و تقديمها، إرتأينا القيام بدراسة تطبيقية في بنك التنمية المحلية، من أجل الإطلاع على الأساليب المستعملة في تقييم المشاريع الاستثمارية من أجل تمويلها؛ و بعدما تعرفنا سابقا لأهم الجوانب المحيطة بتمويل الاستثمار، نصل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي يتضمن دراسة وتقييم ملف طلب قرض استثماري، عن طريق البنك، ومن خلال ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين كما يأتي :

- الإطار العام لبنك التنمية المحلية .
- دراسة ملف القرض الاستثماري في البنك.

المطلب الأول : الإطار العام لبنك التنمية المحلية BDL:

خصصنا هذا المطلب للتعريف ببنك التنمية المحلية، وأهم وظائفه

الفرع الأول : لمحة تعريفية عن بنك التنمية المحلية *BDL*:

يعتبر بنك التنمية المحلية من أحدث البنوك في الجزائر، وانبثق من القرض الشعبي الجزائري، وقد تأسس بموجب المرسوم رقم 185/85 المؤرخ في 1985/04/30 مقره الرئيسي بسطاولي ولاية تيبازة، يعتبر بنك التنمية المحلية من أوسع الشبكات البنكية على الصعيد الوطني، إذ يمتلك 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية، و يشغل أكثر من 9603 موظف، 39 بالمائة إطارات.[2]

[1] زبير محمد , مقال بعنوان دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية و دورها في تحقيق الأمن البيئي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد و البيئة ، المجلد02، العدد01 الجزائر، 2019،ص.ص57/56.

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك.

تأسس بنك التنمية المحلية برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري، ويبلغ رأس ماله الحالي 36.800.000.000 دينار جزائري.

يعتبر بنك التنمية المحلية بنك تجاري، ويعتبر بنك ودائع يتمحور دوره بصفة عامة في استقبال الودائع، ومنح القروض، فهو يعتبر همزة وصل بين أصحاب الأموال (المدخرين) و الطالبين لها (المستثمرين)، كما يقوم البنك بعدة عمليات مختلفة على الحسابات الجارية توفير منح القروض الخ؛ يعتبر بنك التنمية المحلية من الأطراف الفعالة في الاقتصاد الوطني، وهذا نظير العمليات التي يقوم بها، حيث يساهم وبشكل مباشر في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وذلك باستقبال رؤوس أموال وضخها نحو الاقتصاد وبالتالي يتم خلق ودعم مشاريع استثمارية واستغلالية هامة، كما له تأثير اجتماعي وذلك بمنح قروض موجهة للعقار والاستهلاك، ومن بين وظائف البنك ذات طابع تجاري ما يلي :

-قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب لأجل محدد.

-المساهمة في تمويل المشاريع وذلك من خلال منح القروض.

-شراء وبيع الأوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه.

-تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة.[1]

-تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

وتكمن أهم وظائفه في :

1.تمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار.

2.تمويل عمليات الرهن وجمع الموارد.

3.تمويل القروض العقارية، وفتح الاعتمادات المستندية.

4.تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية والتجارية.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

5.استلام الودائع تحت الطلب لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي.

6.منح القروض لكل شخص معنوي أو طبيعي على الأوراق المضمونة من طرف الدولة.

7,بيع و شراء العملات الأجنبية وعمليات الصرف.

8.عملية التحويل الخارجي.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

الفرع 2: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم:

الهيكل التنظيمي:

الشكل رقم 1 الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم :[1]

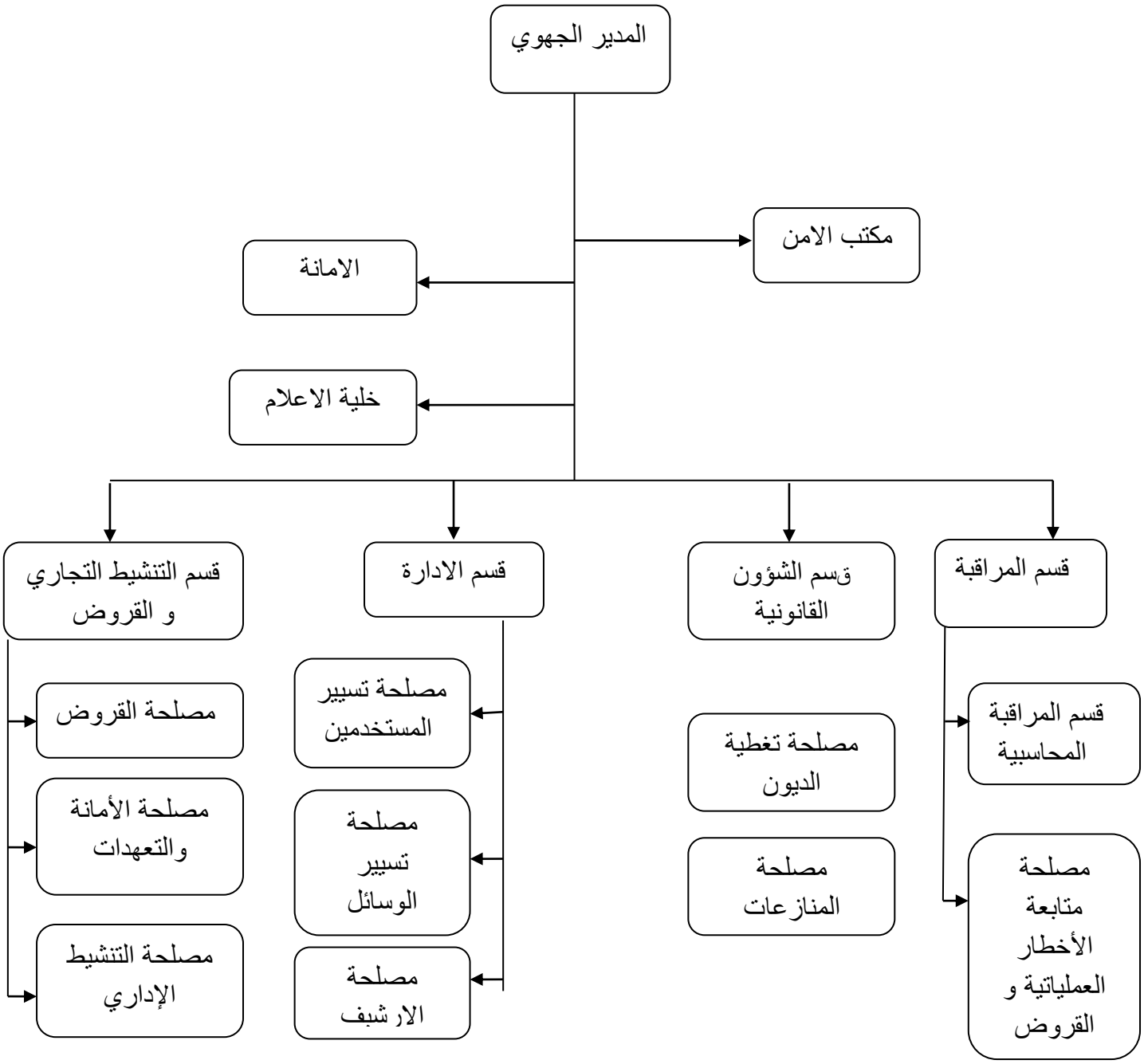

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك

مهام المديرية الجهوية لمستغانم:

1.تحليل القرض والتنشيط التجاري: هذا الفرع يختص في تجميع الموارد، والمراحل التجارية الخاصة بالوكالات ومراقبة المشاريع حتى تحقيقها .

-متابعة ملف زبائن الوكالة يوميا في مجال القانون .

- تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالات مجموعة الاستغلال ومتابعتها وتحقيقها.

- ضمان مراقبة احترام كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية والخارجية فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات.

- تهيئة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لبناء وكالات جديدة، بما أنه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل الطرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة، وإعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه.

- يعمل على ضمان انتشار المعلومة.

- التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض.

- إرسال يوميا تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعة الاستغلال.

- ضمان التسيير المالي المرتبط بمجموعة الاستغلال.

-تأمين المهمات الخاصة بالمركزي.

- إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية للقروض وإعطائهم تقارير يوميا وعلى طلباتهم.[1]

أ- مصلحة دراسة القروض :

دورها دراسة ومراقبة ملفات الضرائب والتامين، ومدى مساهمة القرض في تنمية وتطوير المشروع، أو تجديده ودراسته من الناحية المحاسبية والميدانية.[2]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

[2] معلومات مقدمة من طرف البنك.

ب- مصلحة الأمانة والتعهدات:

- مراقبة مصداقية التصاريح المتعلقة بالقروض في مجال المفاوضات، مع اتخاذ الحذر ومراقبة مصداقية استعمال القرض، مع احترام شكله ومضمونه وضماناته.

-تسيير ملفات الوافدين على طلب القروض والوكالات، وإبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض.

- تخزين وتسيير محفظة فعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات.

- من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص يجب إبلاغ المصلحة القانونية.

- مسك ملف الذين لم يتم الدفع لهم، بالتعاون مع مصلحة الرئيسة المخاطرة بمديرية مراقبة التعاقد (1) .

- تأسيس ونقل تقرير النشاطات وفصلها، المتركزة على تعاقدات مجموعة الاستغلال (مديرية شبكة مجموعة الاستغلال)، ومديرية مجموعة الاستغلال، بالإضافة إلى مديريات القروض.

ج) مصلحة التنشيط التجاري: وهذه المصلحة مكلفة بـ :

- مساعدة الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك، وتجميع الموارد وتوثيق القروض.

- تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال ومساعدة الوكالات لتحقيقه.

- تسيير ملف زبائن الوكالات وتوطيد العلاقات بين الوكالات[1].

2. قسم الشؤون القانونية :

أ- **مصلحة الشؤون القانونية** : تتمثل مهامها في حل النزاعات، واسترجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض، وبالتالي يكون هناك حصر للمقترض في وضع قانوني

[1]- معلومات مقدمة من البنك.

ومتابعته من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض الاقتراضي (تسديد القرض وقت استحقاقه)، وهدا عن طريق تنبيه بإرسال إشعار كتنبيه أول [1].

– مساعدة الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية، كانتهاك بعض الحقوق، والمشاكل المالية كالدفاع عن حقوق البنك في حالة وجودها.

– بالإضافة إلى المتابعة بالعلاقات مع المحامين والموثق وهذا في حالة القيام ببيع الضمانات الرسمية بالمزاد العلني وتوزيع الأموال الموجودة بالبنك على المورثين.

3.مصلحة تسيير المستخدمين: تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخصي، فهي تعول على القيام بالتسيير الأحين والجيد، وهذا كل ما يخص العمال وذلك من خلال قيامها بدراسات متعددة تتمثل فيما يلي :

أ– الشخصية الذاتية للعمال وسمعتهم الأخلاقية، في إطار مشوارهم المهني، كما يتم أيضا بالمراقبة منح التقاعد التكوين الجيد للإطارات، وأيضا فيما يخص العطل وفي الحقيقة هو أن هذه المصلحة تهتم بالعمال مند تعيينهم في المؤسسة إلى غاية تقاعدهم.

ب– مصلحة الإدارة والوسائل: تهتم هده المصلحة بتقديم الخدمات الإدارية و الوسائل الضرورية، فهي تقوم بدراسة الميزانية وكل ما يتعلق بها، وبالدراسة اليومية، وتوفير الوسائل الضرورية.

ج– مصلحة الارشيف: يتميز أرشيف بنك التنمية المحلية عن غيره من الأرشيفات هو أنه يتم دفع وثائق مصلحة المحاسبة ومصلحة القروض يوميا إلى مصلحة الأرشيف سواء كانت وثائق المديرية الجهوية للاستغلال، أو وثائق الوكالات التابعة لها، ولهذا فإن مصلحة الأرشيف لبنك التنمية المحلية تزخر برصيد وثائقي كبير جدا.

4. قسم المراقبة من الدرجة الأولى:

–تحقيق المراقبة والمحاسبة في مديرية الاستغلال ووكالاتها.

[2]– معلومات مقدمة من البنك .

-مراقبة ومتابعة متوسط أيام المحاسبة الآتية من الوكالات والحالات اليومية من المديرية المحاسبية العامة (الميزانية/الأرقام/الحالات)، ومصداقية الكتابات والوجه الحسن لكل وكالة.[1]

-نقل حالات التواصل وحالات الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة .

-مراقبة فترات التعهدات بمختلف طبيعتها.

-التأكد بطريقة هامة من احترام تطبيق التعليمات والقواعد الداخلية والخارجية للمعاملة البنكية.

أ- مصلحة المراقبة والمحاسبة هي مكلفة بما يلي:

- ضمان المراقبة المحاسبية للوكالات التابعة لها.
- التأكد من أن كل الوكالات المرتبطة بها تقوم بتقنية ملفات.
- مراقبة التجارة الخارجية تبعا لتواريخ محددة لقاعدة التبادلات.
- الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي.
- تؤمن زيارات المراسل المحلي لمديرية فرع الاستغلال حيث يقدم لها تقرير متواصل.
- القيام بمهام المراقبة والتفتيش المبرمج، من خلال جدول من طرف مديرية فرع الاستغلال.

ب- خلية المراقبة من الدرجة الاولى مكلفة بما يلي :

متابعة تطبيق إرشادات السلم الهرمي المتخصص في هده المادة[2].

المطلب الثاني: دراسة ملف المشروع الاستثماري:

الفرع الأول: الدراسة الشكلية للملف:

-مكونات ملف القرض الاستثماري:

1. طلب القرض الاستثماري[3].
2. الوثائق الإدارية والقانونية:

أ-نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للأشخاص الاعتباريين.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

[1]-معلومات مقدمة من البنك.

[3] الملحق رقم 01.

ب- مداولة الشركاء المخولين بالقروض والأمور المصرفية، إذا لم يتم النص عليها في القانون الأساسي.

ت- نسخة قانونية من السجل التجاري.

ث- نسخة مصادق عليها من مديرية الاستثمار.

ج- مراجعة قرار منح المزايا الضريبية وشبه الضريبية من L'APSI.

ح- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

خ- نسخة مصادق عليها من سند الملكية، أو عقد الإيجار أو مباني التشغيل.

د-مداولات مجلس الإدارة المرخص لها بالاستثمار للمؤسسات الاقتصادية العامة (EPE)[1].

3. مستندات المحاسبة والضرائب:

أ-الميزانيات النهائية، وبما في ذلك الملحقات التنظيمية الثلاثة التي أغلقت للسنوات المالية الأخيرة.

ب-الميزانيات التقديرية، TCR الموزعة على فترة الإئتمان المطلوبة، وموقعة من مدير مدير مفوض.

ت-وثائق مالية وشبه موازية حديثة ومدققة.

4. المستندات الاقتصادية والمالية:

دراسة فنية اقتصادية للمشروع تتضمن:

أ-ملاحظة عن فرصة المشروع.

ب- الشهادة التقنية.

ت-هيكل التكليف.

ث-هيكل التمويل.

ج- طبيعة الاعتمادات أو طبيعة القروض.

[1] الملحق رقم 02.

ح- هيكل تكاليف الإنتاج وأسعار البيع.

خ-التغيير في توزيع TCR على مدى الائتمان المطلوب[1].

د-الفواتير الأولية أو العقود التجارية الأخيرة للمعدات.

ر-الحالة الوصفية والمقدرة للأعمال.

ز-أي إثبات للنفقات التي تم إجراءها بالفعل في إطار المشروع[2].

5.الوثائق التقنية:

أ-تصريح بالبناء ساري المفعول.

ب- مخطط المشروع التي سيتم تنفيذه.

ت- المخطط المعماري والخطة.

ث- دراسة جيولوجية للموقع وترخيص الامتياز الصادر من السلطة المختصة.

ج- تحليل جودة الودائع للمشاريع الإنتاجية لمواد البناء وغيرها.

دراسة الملف من طرف البنك:

بناء على جميع المستندات المقدمة من الجهة المروجة للمشروع تقوم الوكالة بإجراء دراسة تهدف بشكل خاص إلى:

1.عرض المشروع: ويتضمن عدة نقاط أهمها:

أ-تحديد المشروع: أي نوع الاستثمار صناعي أم زراعي.

ب-هيكل التمويل المستوفى من قبل العميل.

ت- تفاصيل تكلفة الاستثمار بكل جوانبها: التكاليف الأولية، الأرض، البناء، الهندسة، معدلات الإنتاج، النقل، الأثاث، رأس المال...الخ[3].

2. تحليل ربحية المشروع: وذلك من خلال:

[1] الملحق رقم 02.

[2] الملحق رقم03.

[3] الملاحق رقم: 03، 04، 05، 06، 07.

أ.القدرة على التمويل الذاتي[1].

ب. طريقة تحديد ربحية المشروع[2].

ت. هيكل التمويل[3].

الفرع الثاني: دراسة مشروع ممول من طرف البنك

نخصص هذا الفرع لدراسة ملف قرض استثماري مقدم من طرف شركة حديثة النشأة، والمتمثلة في مؤسسة لصناعة علب البيض، تعود ملكيتها للزبون (A)، حيث تقدم للبنك لغرض الحصول على تجهيزات ومعدات لاستكمال المشروع، وقدرت تكلفة هذا المشروع بـ 207317000 دج، أنجزت ما قيمته 170610000 دج بهدف الحصول على قرض، وقدم الضمانات التالية:

1.رهن حيازي لمحل إقامة الشركة.

2. الرهن العقاري لقطعة الأرض.

3. تأمين العتاد.

4. مدة القرض 07 سنوات، مع التسديد على دفعات نصف سنوية بمعدل فائددة 5.25%، متضمن الاعفاء في السنة الأولى.

5.نسبة التمويل الذاتي 80%، (المفروض تغطية على الأقل 30% من إجمالي قيمة المشروع).

6.قيمة القرض 3670700 دج، ما يمثل نسبة 20% من قيمة المشروع.

الدراسة المالية للمشروع:

1.الهيكلة المالية: نلاحظ تراجع طفيف للأموال الدائمة.

أ-بنسبة 0.35% في سنة 2016.

(262437 -261497) / (262437)*100= 0.35%.

[1] الملاحق رقم 08، 09.

[2] الملاحق رقم 10، 11.

[3] الملحق رقم 12.

ب-ونسبة 2.38% في سنة 2017.

(255272- 261497) / (261497)*100= 2.3

2. التحليل المالي: رأس المال العام: FR

رأس المال العام = أموال دائمة – أموال ثابتة.

مجموع الميزانية = أصول متداولة + أموال ثابتة

نسبة رأس المال الدائم= 100*FR/مجموع الميزانية.

الجدول رقم 01: حساب نسبة رأس المال العامل:

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
أموال دائمة	262437	261497	255272
أموال ثابتة	194018	179851	165685
رأس المال العامل	68419	816646	89587
أصول متداولة	79	93	161
مجموع الميزانية	174097	179944	165846
نسبة رأس المال العامل	%35.24	%45.37	%50

المصدر: من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المحصل عليها نلاحظ أن رأس المال العامل موجب دائما ومتزايد، وفي كل 03 سنوات، وهذا يعني أن المنشأة الممولة من الأموال الدائمة، حيث ارتفعت نسبة رأس المال الدائم خلال 03 سنوات.

احتياج رأس المال العامل BFR

-احتياج راس المال العامل= احتياج التمويل – موارد التمويل.

-احتياج رأس المال العامل= (قيم الاستغلال + قيم محققة)-(ديون قصيرة الأجل+ديون مالية)

-نسبة احتياج رأس المال العامل= (احتياج رأس المال العامل*100)/مجموع الميزانية.

الجدول رقم 02: احتياج رأس المال العامل.

وحدة 1000 دج.

البيان/السنوات	2016	2017	2018
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
د. قصيرة الأجل	1093	1093	1093
د. مالية.	6118	6118	6118
سالب BFR	4785	4785	4785
نسبة بالنقصان BFR	2.51%	2.51%	2.51%

المصدر: من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

نلاحظ من خلال الجدول أن احتياج رأس المال العامل سالب في كل السنوات، مما يدل عل أن موارد المؤسسة أكبر من استعمالاتها، وأن لها القدرة على تحويل احتياجات الدورة بواسطة ديون قصيرة الأجل .. أي أن المؤسسة لا تحتاج إلى موارد أخرى.

1- مؤشرات الهيكلة المالية: CA:

أ-المؤشر 01=(رأس المال العامل / رقم الأعمال) /360.

ب- المؤشر 02: = (احتياج رأس المال العامل / رقم الأعمال)*360.

الجدول رقم 03: مؤشرات الهيكلة المالية:

الوحدة 1000 دج.

البيان / السنوات	2016	2017	2018
FR	68419	81646	89587
BFR	4875	4875	4875
CA	473670	474074	474284
المؤشر 01 بالأيام	52	62	68
المؤشر 02 بالأيام	4	4	4

المصدر: من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

نتيجة المؤشر 01 و 02 إيجابية على المؤسسة ، حيث تستطيع اكتساب أموالها من الزبائن في مدة زمنية تسمح بتسديد ما عليها لمورديها.

2- مؤشرا ت التوازن المالي:

أ-نسبة التمويل الدائم = (الأموال الدائمة/الأموال الثابتة) > 01.

ب- نسبة التمويل الذاتي= (الأموال الخاصة/الأموال الثابتة)> 01.

الجدول رقم 04: نسبة التمويل الدائم والتمويل الذاتي

الوحدة: 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
الأموال الدائمة	262437	2614971	255272
الأموال الخاصة	225730	230908	230801
الأموال الثابتة	194018	179851	165685
نسبة التمويل الدائم	1.35	1.45	1.54
نسبة التمويل الذاتي	1.16	1.28	1.39

المصدر: من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

-نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد، تجعل المؤسسة تعمل في أمان.

-نسبة التمويل الذاتي هي الأخرى إيجابية (أكبر من الواحد) مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي الاصول الثابتة، وأن المؤسسة لم تعتمد في تمويلها للاستثمارات على الديون، مما يؤكد أن سياستها الاستثمارية جيدة.

1- معدل الاستقلالية المالية (الملائمة):

معدل الاستقلالية المالية = (الأموال الخاصة / مجموع الديون)>01.

الجدول رقم 05: معدل الاستقلالية المالية:

الوحدة: 1000 دج:

البيان / السنوات	2016	2017	2018
الاموال الخاصة	170610	170610	170610
مجموع الديون	36707	30589	24471
معدل الاستقلالية المالية	4.64	5.56	6.97

المصدر: من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

من خلال النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن المؤسسة مستقلة ماليا، مما يشجع البنك على تقديم قروض لها دون خوف، لتمتعها بقدرة كافية على التسديد والاقتراض.

1- نسبة السيولة الصافية المختصرة:

نسبة السيولة الصافية المختصرة = (قيم جاهزة + نتيجة الدورة ص) / مجموع الديون>01.

الجدول رقم 06: نسب السيولة الصافية.

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
قيم جاهزة	79	63	161
نتيجة الدورة الصافية	55120	60298	60191
مجموع الديون	36707	30589	24471
نسبة السيولة الصافية	1.50	1.73	2.00

المصدر: من إعداد صاحب المشروع بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

بما أن السنوات الثلاث أكبر من الواحد، فهذا يعني أن القيم الجاهزة والأرباح الصافية تغطي الديون في الأجل القصير.

1- مؤشرات المردودية:

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.

مردودية رقم الأعمال = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.

الجدول رقم 07: مؤشرات المردودية

الوحدة 1000 دج

البيان / السنوات	2016	2017	2018
النتيجة الصافية	55120	60298	60191
الأموال الخاصة	170610	170610	170610
رقم الأعمال	473670	474074	474284
المردودية المالية	033	0.36	0.36
مردودية رقم الأعمال	0.12	0.13	0.13

المصدر: من إعداد صاحب المشروع، بالرجوع إلى الملحق رقم 09 لبنك التنمية المحلية.

تحليل النتائج:

تظهر المردودية للسنوات الثلاث إيجابية، ونفس الشيء بالنسبة لمردودية رقم الأعمال.

تقييم الحالة المالية للمشروع:

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، والمؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة، وكذلك قدرة العميل على السداد جيدة، حيث تغطي الأموال الخاصة الديون المترتبة على المؤسسة، أما نسبة التمويل الدائم، فتشير إلى أن المشروع في أمان يمكنه تجنب المخاطر، ونتائج الدورات الثلاثة المقدرة سوف تسمح بتغطية التكاليف، وتحقيق أرباح تمكنها من سداد القرض.

وبعد دراسة السوق توضح أن الطلب على المنتوج في تزايد، والعرض محدود والمنافسة قليلة.

وبعد تحليل كل المؤشرات تمكن البنك بالخروج بتقييم نهائي أو تمت الموافقة على منح القرض بالتنسيق مع المديرية العامة.

وبعد منح القرض تتولى مصلحة القروض متابعة ومراقبة استعمال القرض، حيث تتابع الحساب الجاري للزبون لكشف أي تجاوزات، كما تسهر على مراقبة الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسة وطريقة التسيير.

خاتمة:

يندرج موضوع البحث من ضمن الدراسات الحديثة التي تعني بقضايا المؤسسات والاستثمارات في ظل المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم.

إن البنوك مهمتها الأساسية والعادية هي قبول الودائع و اقتراضها للمحتاجين إلى السيولة، فهي عبارة عن وسيط مالي، لذلك تحظى بأهمية بالغه في دعم التنمية الاقتصادية باعتباريها الداعمة أساسية لتمويل المشاريع الاستثمارية بالجزائر. كون هده الأخيرة تعمل على دعم المستثمرين وتقديم التسهيلات له من اجل إنجاح مشاريعهم وذلك من خلال تقديم قروض استثماريه لتدارك العجز المالي الذي يعاني منه اغلب المستثمرين من اجل شراء الوسائل والمعدات والعقارات ومن اجل تطوير وتوسيع حجمها من القدرات التنافسية وتمنع هذه القروض وفقا لدراسة ماليه للمشروع معده مسبقا وضمانات يقدمها المقترض أو المستثمر للبنك لتبين مدى نجاعة هدا الاستثمار و أهم المخاطر المحيطة به وذلك قبل إصدار قرار تمويل من عدمه. حيث هذه القروض تمثل أهم التقنيات البنكية الأكثر شيوعا و أنها المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيل إراداته.

ورغم اتجاه الدولة نحو انفتاح الاقتصاد وتبنيها عدة مبادئ دولية تتعلق بتحرير تدخل الاستثمار الأجنبي ومنح له أفضل الامتيازات وتحسين المحيط المؤسساتي إلى أن هذه الجهود تعتبر غير كافيه و دلك لتراجع إقبال المستثمرين الأجانب على البلد وعدم معرفه المستثمر للفرص الاستثماري المتعددة , واتجاه اغلب استثمارات إلى قطاع المحروقات والعوائق البيروقراطية التي تواجههم وكذا عدم فعاليه النظام البنكي و السوق الاقتصادية وهذا ما كان سببا في عدم التوصل الدولة إلى التنمية الاقتصادية كبيرة والتي تغطي بها حاجيات المجتمع .

و على ضوء دراستي النظرية و التطبيقية توصلت إلى معرفة أهمية القروض الاستثمارية في الاقتصاد الوطني و دور القطاع المصرفي في تمويل المشاريع و دعم التنمية الاقتصادية .

خاتمة

ومن خلال ذلك يمكننا إعطاء التوصيات التالية :

-على بنك الجزائر أن يعمل على خلق خلايا اتصال ما بين البنوك من اجل تبادل المعلومات حول المقترضين ومعرفه الخبرات المكتسبة من القروض المتعطلة سابقا للتقليل من حجم الأخطاء.

-لتعظيم الاستفادة من صيغ تمويل البنوك للمؤسسات و تعزيز قدراتها التنافسية فان الأمر يتطلب تبني استراتيجيه طويلة الأمد مع تحسين بيئة الاستثمار والعمل على إصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلال السوق وتسهيل إجراءاته و توفير الحوافز لتحسين أدائه.

-تقويه السياسات الاقتراضية لدى البنوك التجارية والعمل على إقرار ضمانات أكثر شفافية وقوه من اجل استيفاء حق البنك.

-من بين العدد الكبير من المشاريع الاستثمارية المتاحة و المقترحة للانجاز يجب على البنوك اختيار القليل منها وما يتناسب وإمكانياتها بشكل يسمح لها بالتحكم في عمليه الانجاز عوض أن تقبل عدة مشاريع بعدها تتداخل مصالح كل مشروع مع مصالح المشاريع الأخرى.

-الاتصال بالجامعة للإستفادة من خبرات الأساتذة القانون والاقتصاد و كدا المخابر الموجودة بها .

فهرس المصادر والمراجع:

أولا:النصوص القانونية

-القوانين

1.القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض. ج ر ج ج، العدد رقم 16، المؤرخة في 23 رمضان 1410، ص 520.

2.القانون رقم 86_12 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض , ج ر ج ج, العدد رقم 34, المؤرخة في 20 أوت 1986

3.القانون رقم 07.05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 ، ج ر ج ج , العدد 31 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني

-الأوامر

1.الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالقرض والنقد، ج ر ج ج , العدد رقم 52، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل27 غشت سنة 2003م.

2.الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري , ج ر ج ج , العدد رقم 101 و المعدل و المتمم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 ,ج ر ج ج, عدد رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

3. الأمر رقم 01.03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد رقم 43، المؤرخة في3 جمادى الثانية عام1422هـ الموافق ل 22 غشت سنة 2001م.

4.الأمر 58/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج ،العدد رقم 78 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 , ج ر ج ج، عدد رقم31.

5.النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحددة لشروط تأسيس و إقامة البنوك و المؤسسات المالية و فروع المؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ح.ح , عدد رقم 77

ثانيا:الكتب العامة

القائمة المراجع

1) آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

2) بابا عبد القادر، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3) بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطور الاقتصادي، دار الراية، الطبعة 01 عمان، 2008.

4) الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

5) حسن عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، ، الدار الجامعية، لبنان ، طبعة1, دون سنة النشر

6) زياد رمضان وآخرون، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، القاهرة–مصر، 2008.

7) شقيري نوري موسى، اسامة عزمي سلام: دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات الاستثمارية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، سنة2011.

8) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

9) عبد السلام أحمد فيغو، بحوث في العقود الخاصة، دار نشر المعرفة، دون سنة النشر.

10) عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

11) علي جدوع الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان، ط01, الأردن، 2010.

12) عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

13) عمر صفين العولمة والقضايا المعاصرة، الدار الجامعية، قطر، 2003.

14) فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عالم الكتاب الحديث، عمان، ط01, 2006.

15) قاسم نايف: إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، ط01 ,الأردن، 2012.

16) كامل بكري: التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

17) محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية الرهن الرسمي و حق الإختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الإمتياز ، دار هومة، الجزائر، طبعة 1, 2009/2008.

18) مدحت القريني: التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات: دار وائل، ط01, الأردن، دون سنة النشر.

19) مدحت محمد أبو النصر: إدارة وتنمية الموارد البشرية، مجموعة النيل العربية، القاهرة–مصر، 2007.

20) مصطفى رشيد شيحة: النقود والعلاقات الدولية، الدار الجامعية، قطر، 1985.

ثالثا: الكتب المتخصصة

1- أبوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، الطبعة الثانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1996.

2- موفق عدنان عبد الجبار الحميري: أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع ، الاردن، ط01، 2001.

3- منير محمد الجنيهي: أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (مصر)، 2000.

4- منهل مطر ديب، رضوان وليد العمار: النقود والبنوك، مؤسسة الآلاء، عمان, دون سنة النشر.

5- نعيم نمر داود، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار البداية، ، عمان،الطبعة الأولى , 2013.

6- منصوري الزين: تشجيع الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية، دار الراية، الأردن، 2012.

7- محمد ميري: الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة،ط01 , المغرب، 2007.

8- محمد كامل خليل حمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، الاسكندرية، مصر، 1997.

9- محمد سعيد أنور سلمان: إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.

10- عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية،ط01, مصر، 2000،

11- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي: أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.

12- عبد الحميد الثورابي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

13- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط02.

14- سعيد عبد العزيز عثمان: دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ط01 , مصر، 2004.

15- سليمان ناصر: التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية،ط01 الجزائر، 2012.

رابعا: مقالات العلمية

- زبير محمد: مقال بعنوان دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية و دورها في تحقيق الامن البيئي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد و البيئة ، المجلد02، العدد01 الجزائر، 2019.
- عمار محجوب زكي: مقال بعنوان: دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 55، 2011.

خامسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) حميدة فتح الدين محمد، أطروحة دكتوراه بعنوان تأثير النظام القانوني للقروض على مشاريع التنمية، جامعة تيارت, 2020.

2) مولكاف مربوحة، مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني لعملية القرض البنكي، ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2016،2017/2.

3) سحنون فاروق: مذكرة ماجستير بعنوان قياس بعض الآثار الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009.

4) قزولي عبد الرحيم، مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5) كمال سمية, مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بلقياد ، تلمسان، 2003/2002.

6) خيالي خيرة، مذكرة ماجستير بعنوان دور الإستثمار الأجنبي المباشر في دعم التنمية الاقتصادية بالدول النامية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

7) بلفاضل جيلالي، شهادة ماستر بعنوان القطاع البنكي في الجزائر و دوره في تمويل قروض الاستثمار،تخصص قانون دولي إقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017.

8) بلقليل شوقي، شهادة ماستر بعنوان الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015/2014.

9) بن عائشة فضيلة، شهادة ماستر بعنوان القروض البنكية و مساهمتهما في الاستثمار، تخصص قانون دولي اقتصادي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص مستغانم، الجزائر 2013/2012.

10) جلول محمد، شهادة ماستر بعنوان تقنيات اختبار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة " دراسة حالة البنك التنمية المحلية BDL" ، تخصص مالية نقود و تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، مستغانم، الجزائر 2016/06/20.

11) خديجة مراحي، شهادة ماستر بعنوان واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR أم البواقي وكالة سوق نعمان331، تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم تسيير، جامعة أم البواقي 2017/2016.

12) دحاوي عربية سعاد، شهادة الليسانس بعنوان دور القروض في تفعيل الاستثمارات – دراسة تطبيقية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA – وكالة مغنية ، ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2013.

13) دنيا بوقديرة، شهادة ماستر بعنوان سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشروعات الاستثمارية "دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية " المجمع الجهوي للاستغلال، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي.

14) راشد بوكروس زهيرة، شهادة ماستر بعنوان تطور أداء البنوك التجارية الجزائرية في ظل العولمة المالية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR"، تخصص بنوك وأسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

15) رشيدة بن عرفة وسمية حمزاوي، شهادة ماستر بعنوان تقييم التجربة الجزائرية في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر خلال فترة 2005–2014، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

16) سارة نجوري، شهادة ماستر بعنوان عقد القرض في القانون الجزائري ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018/2017.

17) عماد إشوي، وعادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، يوم دراسي حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مهري الشريف، سوق أهراس، 06/05 ديسمبر، 2012.

18) كوثر ولجي , شهادة ماستر بعنوان عمليات البنوك المختلفة ، تخصص قانون أعمال، كلية الج والع الس، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي.

19) ماني فاطمة و قدواري خديجة: شهادة ماستر بعنوان دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA لوكالة البويرة 37، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2018/2017..

20) مصطفى سبع خليدة , شهادة ماستر بعنوان قروض الاستثمار– دراسة ميدانية بصندوق الوطني لتعاون الفلاحي مستغانم CRMA ، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2007/2006.

21) مطالي علي، شهادة ماستر بعنوان الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر (2000–2014)، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015.

22) معوش خالد، شهادة ماستر بعنوان دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية في الجزائر، – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة المسيلة، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم التجارية و الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

23) نورية، شهادة ماستر بعنوان التأمينات العينية في التشريع الجزائري، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم، 2017/2016.

24) هدى فاطمة الزهراء، شهادة ماستر بعنوان دور البنك في تمويل الإستثمار – دراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم ، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

خامسا:المحاضرات

- عماروش سميرة: محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين.
- شاعر قزولي: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ط01.

سادسا: المواقع الالكترونية

- دليل المحاسبين، محاسبة البنوك،www.jps.dir.net.

الملاحـــق

1- الملحق رقم 01

FASCICULE CREDIT

LE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT

A l'instar du financement de l'exploitation, toute demande de crédit d'investissement nécessite au préalable une étude approfondie compte tenu notamment des risques spécifiques qui se rapportent à ce type de financement. Il s'agit en effet pour la banque de s'engager sur plusieurs années. Aussi, doit-elle s'appuyer sur une documentation la plus large possible couvrant l'ensemble des aspects juridiques, comptables, financiers et permettant d'apprécier non seulement l'entreprise elle même, sa surface financière, sa solvabilité, mais également l'opportunité de l'investissement projeté à travers une étude technico-économique faisant ressortir sa faisabilité et sa rentabilité.

CHAPITRE I : **FORMALISATION ET ETUDE DU DOSSIER**

L'examen d'une demande de crédit d'investissement se fait sur la base d'un dossier que le promoteur est tenu de déposer au niveau de l'agence domiciliataire.

A - LES DOCUMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER DE CREDIT D'INVESTISSEMENT :

Il est donné ci-après les documents de base constituant un dossier de crédit investissement.

Néanmoins, tout autre document jugé utile pour une meilleure analyse du risque peut être réclamé au promoteur et joint au dossier.
En outre, ce dossier devra être modulé dans le cas où le promoteur est déjà client de la Banque et que certains documents ont déjà été versés (exemple R.C, statuts).

1 - Demande de crédit d'investissement : établie conformément au canevas joint en annexe X et dûment signée par la personne habilitée à engager la société. L'agence devra s'assurer que toutes les rubriques prévues dans le canevas sus-cité ont été correctement renseignées.

65

D.G.A/ENGAGEMENTS

2-الملحق رقم 02

FASCICULE CREDIT

2 Documents administratifs et juridiques :

- Copie légalisée des statuts pour les personnes morales
- Délibération des associés autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts.
- Copie légalisée du registre de commerce ou toute autre autorisation ou agrément d'exercer.
- Copie légalisée de la déclaration d'investissement enregistrée auprès de l'APSI.
- Copie de la décision d'octroi d'avantages fiscaux et parafiscaux de l'APSI.
- Copie légalisée du bulletin officiel des annonces légales (BOAL).
- Copie légalisée du titre de propriété, acte administratif, bail de location du terrain et/ou du local d'exploitation.
- Délibération du conseil d'administration autorisant l'investissement pour les Entreprises Publiques Economiques (EPE).

3 Documents comptables et fiscaux :

- Bilans définitifs et TCR y compris les annexes réglementaires des trois (03) derniers exercices clos à réclamer dans les mêmes conditions que pour une demande de crédit d'exploitation (voir les différents cas : affaire personnelle, société par actions etc ...)
- Bilans et T.C.R prévisionnels étalés sur la durée du crédit sollicité et dûment signés par un responsable habilité.
- Pièces fiscales et parafiscales récentes (moins de trois mois) et apurées pour les entreprises en activité et déclaration d'existence pour les entreprises n'ayant pas encore exercé .

4 Documents économiques et financiers

- une étude technico-économique du projet comprenant :

  - une note sur l'opportunité du projet
  - la fiche technique
  - la structure des coûts
  - la structure de financement
  - la nature des crédits
  - la structure des coûts de production et des prix de vente.
  - l'évolution des TCR étalée sur la durée du crédit sollicité.

66

D.G.A/ENGAGEMENTS

الملحق رقم2

3- الملحق رقم3

- Factures proforma et/ou contrats commerciaux récents pour les équipements à acquérir.
- Etat descriptif et estimatif des travaux de génie civil et bâtiment restant à réaliser établi par un bureau d'architecture agréé
- Tout justificatif des dépenses déjà réalisées dans le cadre du projet.

5 Documents techniques :

- Permis de construire en cours de validité
- Plan de masse et de situation du projet à réaliser
- Plan d'architecture et charpente
- Etude géologique du site et l'autorisation de concession délivrée par l'autorité compétente pour les projets de carrière.
- Etude d'analyse de la qualité du gisement pour les projets de production de matériaux de construction et autres.

B. EVALUATION DU PROJET ET ANALYSE DU RISQUE :

Sur la base de l'ensemble des documents remis par le promoteur, l'agence aura à procéder à une étude destinée notamment à :

- identifier avec précision le projet
- estimer sa rentabilité prévisionnelle
- dégager la structure de financement la plus appropriée.

1 - Présentation du projet :

Cette première phase consistera en une présentation générale du programme d'investissement envisagé et ce à la fois au plan physique et au plan financier.

1.1 - Identification du projet :

Il s'agit de préciser la nature exacte de l'investissement envisagé à travers les rubriques ci-après :

- Nature de l'investissement (projet neuf, renouvellement ou extension)
- Implantation
- branche d'activité

4- الملحق رقم 04

- nature des produits et capacité de production
- coût de l'investissement en dinars et en devises
- nombre d'emplois à créer
- date de démarrage et planning de réalisation
- avantages fiscaux et parafiscaux (APSI)

1.2 - Structure de financement envisagée par le client

	Montant	%	Déjà réalisé
Part d'autofinancement			
Crédits internes			
Crédits externes			

1.3 Détail du coût de l'investissement par rubrique :

Le détail du programme d'investissement présenté par le promoteur dans le canevas de demande de crédit doit faire l'objet d'un examen minutieux rubrique par rubrique pour s'assurer notamment que les coûts sont correctement évalués (factures définitives ou proforma, contrat).

n **Frais préliminaires :**

Cette rubrique englobe toutes les dépenses engagées par le promoteur pendant :
- la phase de maturation du projet
- et avant le lancement des travaux de réalisation de l'usine.

Ces dépenses portent essentiellement sur :

- les frais d'étude et engineering (architecture, béton armé, étude de sol et topographie ...).
- les frais d'installation du chantier.

5- الملحق رقم 05

- les frais d'analyse des gisements de matières premières (ex : argile pour les briqueteries et céramiques, le sable pour les verreries et la roche pour les stations de concassage).
- les frais de prospection et prise de contact avec les différents fournisseurs potentiels et entreprises de réalisation.
- les frais de constitution de la société (statuts, registre de commerce ; ...).

Terrain :

Indiquer le coût d'acquisition du terrain ou sa valeur vénale.

Génie Civil et Bâtiment :

Cette rubrique comprend toutes les dépenses destinées à la construction de l'usine et à son aménagement à savoir :

- Terrassements
- Gros oeuvres et Corps d'état secondaires
- Voiries et Réseaux Divers (VRD)
- Autres

N.B : **Après estimation de cette rubrique, il y a lieu de renseigner sur l'état d'avancement physique et financier par poste affiché ci-dessus.**

Equipement de production :

Comprend les équipements et matériel de production acquis ou à acquérir dont le coût en DA et en Devises (FOB ou C et F), doit être justifié par des factures proforma, définitives ou contrats retenus dans le cadre du projet d'investissements.

Equipements auxiliaires :

Cette rubrique est composée de dépenses liées aux équipements d'appoint tels que :

- groupes électrogène
- forage de puits et bâche d'eau
- poste transformateur
- équipements de sécurité (extincteurs ...).

6- الملحق رقم 06

n **Matériel de transport et de manutention :**

- camions et semi-remorque
- véhicules utilitaires
- véhicules de transport de personnel
- chariots élévateur, monte-charge, etc...

n **Matériel et Mobilier de bureau :**

- mobilier
- machines à écrire et à calculer
- équipement informatique, etc ...

n **Frais d'approche :**

Cette rubrique comprend les frais et commissions inhérents au matériel à importer :

- assurance de transport (maritime, aérien et terrestre)
- frêt
- droits de douanes et taxes
- frais d'emmagasinage, de manutention et de transport jusqu'au site
- frais de transit.

n **Montage, Essais et mise en route :**

Il s'agit des frais de montage des équipements et leur mise en route par le fournisseur et/ou tout autre intervenant qualifié. Ces frais concernent :

- le coût des prestations
- les frais de séjour des techniciens étrangers
- la valeur des matières premières et consommables ayant servi aux différents essais techniques

7- الملحق رقم 07

n **Formation :**

Frais de formation à l'étranger ou à l'intérieur du pays du personnel d'encadrement appelé à faire fonctionner l'usine.

n **Intérêts intercalaires :**

Il s'agit d'intérêts se rapportant à la période de différé.

n **Fonds de roulement de démarrage :**

Toutes les dépenses d'exploitation (frais de personnel, matières premières et consommable, etc...), nécessaires pour un cycle de production qui est généralement de 2 à 3 mois.

TABLEAU RECAPITULATIF DU COUT DE L'INVESTISSEMENT PAR RUBRIQUE

RUBRIQUES	COUT DE L'INVESTISSEMENT			
	PARTIE DA	PARTIE DEVISES (CV/DA)	TOTAL	DEJA REALISE
Etude et frais préliminaires				
Terrain				
Bâtiment et Génie Civil				
Equipement de production				
Equipement auxiliaire				
Matériel de transport / Manutention				
Mobilier de bureau				
Frais d'approche				
Montage essais et mise en route				
Formation				
Intérêts intercalaires				
Fonds de roulement de démarrage				
Autres				
TOTAL				

8- الملحق رقم 08

2 Analyse de la rentabilité du projet :

Le souci majeur du banquier consiste à s'assurer de la rentabilité du projet et par là même de la capacité de l'entreprise à faire face au remboursement des crédits à mettre en place. Pour ce faire , il se basera essentiellement sur les prévisions d'activité et de chiffre d'affaires. Il aura donc à examiner les tableaux des comptes de résultats prévisionnels étalés sur la durée du crédit sollicité.

Pour mémoire, les différentes rubriques du TCR ont déjà été passées en revue dans la 2éme partie de ce fascicule consacrée au crédit d'exploitation.

A travers les tableaux de comptes de résultats prévisionnels, le banquier cherchera essentiellement à déterminer le cash-flow ou capacité d'autofinancement, élément fondamental dans l'appréciation du risque lié au crédit d'investissement.

2.1 La capacité d'autofinancement : destinée à la couverture des échéances de remboursement du crédit bancaire, elle se calcule comme suit :

Capacité d'autofinancement. = Résultat net + Dotations aux Amortissements

---

L'évolution de la capacité d'autofinancement au cours de la période considérée est à mettre en parallèle avec le tableau d'amortissement des crédits bancaires.

Ce tableau d'amortissement établi en tenant compte :

- du montant du crédit
- de la durée du crédit
- de la période de différé
- du taux d'intérêt,

9- الملحق رقم 09

Se présente comme suit :

ANNEES / RUBRIQUES	1	2	3	4	5
Principal					
Intérêts					
Total Annuité de remboursement					

Le tableau ci-après permet de déterminer le taux de couverture du service de la dette par le cash flow

Tableau de détermination du taux de couverture du service de la dette

ANNEES / RUBRIQUES	1	2	3	4	5
Capacité d'autofinancement					
Annuité de remboursement					
Ecart (positif ou négatif)					

Ce tableau indique dans quelles conditions et à partir de quel moment l'entreprise sera en mesure de faire face aux échéances du crédit d'investissement.

Généralement, compte tenu de la montée en cadence, l'équilibre n'est atteint qu'au bout de la deuxième année.

10- الملحق رقم 10

2.2 Méthodes de détermination de la rentabilité d'un projet :

Pour déterminer la rentabilité d'un projet, plusieurs méthodes peuvent être utilisées. Nous citerons principalement :

- Le délai de récupération
- La valeur actuelle nette (V.A.N)
- L'indice de rentabilité (I.R)
- Le taux de rendement interne (T.R.I)

Ces méthodes utilisent des données actualisées, c'est à dire des valeurs prévisionnelles affectées d'un coefficient d'actualisation de manière à les rendre comparables à la date de l'étude. La formule permettant d'obtenir le coefficient d'actualisation (An) est la suivante :

$$An = \frac{1}{(1 + T)a}$$

T : taux d'actualisation qui, dans l'optique bancaire est assimilé au taux d'intérêt débiteur.
a : nombre d'années.

Le délai de récupération :

Le tableau de détermination du délai de récupération peut se présenter comme suit (exemple) :

ANNEES / RUBRIQUES	1	2	3	4	5
Cash - Flow	100	120	130	150	160
Cash - Flow cumulés.	100	220	350	500	660
Coût de l'investissement (500)					

Dans l'exemple ci-dessus, le coût de l'investissement (500) sera entièrement récupéré au cours de la quatrième année.

11- الملحق رقم 11

Le délai de récupération peut être déterminé :

- à partir des cash flow simples, on l'appellera le délai de récupération simple. Il correspond dans ce cas au temps nécessaire pour que le cumul des cash flow simples soit égal au coût de l'investissement

- à partir des cash flow actualisés, on l'appellera le délai de récupération actualisé. Il correspond au temps nécessaire pour que le cumul des cash flow actualisés à un taux préalablement choisi soit égal au coût de l'investissement .

Pour le banquier ce délai est apprécié favorablement s'il est inférieur à la durée du crédit.

La valeur actuelle nette (V.A.N) : c'est la différence entre le cumul des cash flow actualisés et le coût de l'investissement
Si la V.A.N est positive, le projet est rentable. Si elle est négative, le projet n'est pas rentable.

L'indice de rentabilité (I.R) : il s'agit d'un ratio permettant de mesurer le rendement du projet envisagé sur la base du dinar investi

$$I.R : \frac{\text{Cumul des cash flow actualisés}}{\text{Coût de l'investissement}}$$

Si ce ratio est inférieur à 1, le projet n'est pas rentable

Le taux de rendement interne (T.R.I) :
C'est le taux d'actualisation qui rend nulle la valeur actuelle nette (V.A.N). Autrement dit, c'est le taux auquel le cumul des cash flow actualisés est exactement égal au coût de l'investissement.

Si le T.R.I est supérieur au taux d'actualisation, le projet est rentable dans la mesure où les cash flow dégagés par le projet permettent de couvrir largement le crédit bancaire

12- الملحق رقم 12

3 La structure de financement :

L'entreprise qui sollicite un crédit d'investissement propose la structure de financement du projet envisagé.

Cette structure est précisée dans la demande de crédit (canevas dont modèle est joint en annexe X)

L'étude faite par l'agence dans les conditions développées ci-dessus débouche sur une structure de financement jugée la plus adéquate au regard notamment :

- de la rentabilité prévisionnelle du projet
- de la capacité de remboursement de l'entreprise
- des risques liés au financement à mettre en place.

Cette structure de financement peut se présenter comme suit :

(Chiffres en Millions DA)

	Montant	%	Déjà réalisé
Part d'autofinancement CLMT internes CLMT externes			
Total		100%	

C. PROCEDURE DE MISE EN PLACE DES CREDITS D'INVESTISSEMENT :

A l'instar des crédits d'exploitation, la mise en place d'un crédit d'investissement est subordonnée à l'accord préalable du comité de crédit habilité.
Cet accord doit obligatoirement être matérialisé par une lettre d'autorisation de crédit régulière sur le formulaire Inter 15 DG et notifiée dans les mêmes conditions que pour les crédits d'exploitation.

13- الملحق رقم 13

1. Objet du crédit :

Les crédits octroyés par la banque sont destinés exclusivement à financer la part du projet qu'elle a pris en charge. Ils ne doivent en aucun cas être détournés de l'objet auquel ils sont destinés. Pour ce faire le principe du paiement direct au fournisseur doit être rigoureusement respecté.

2. Période de différé :

Si une période de différé est prévue dans la lettre d'autorisation de crédit, elle commence à courir à partir de la première utilisation du crédit.

3. Les garanties :

La décision de la banque de participer au financement d'un projet d'investissement est prise sur la base d'une étude globale sur l'entreprise et sur la rentabilité financière du projet. Autrement dit, avant de marquer son accord, la banque s'assure que la surface financière de l'entreprise est correcte et qu'à travers la réalisation du projet envisagé, l'entreprise concernée sera en mesure de faire face au remboursement du crédit à mettre en place. Néanmoins, il est sécurisant pour la banque de se prémunir contre les aléas en prenant des garanties adéquates, faciles à recueillir et à réaliser en cas de contentieux. Ces garanties seront précisées dans la lettre d'autorisation de crédit.

4. Les conditions :

En plus des garanties, la mise en place des crédits d'investissement est généralement subordonnée à la réalisation de conditions qui seront détaillées, au même titre que les garanties, dans la lettre d'autorisation de crédit.

Parmi ces conditions figure la signature d'une convention de crédit précisant notamment les modalités d'utilisation du crédit et de son remboursement.

En conclusion, les agences doivent s'en tenir strictement aux termes et prescriptions de la lettre d'autorisation de crédit et saisir en cas de difficulté selon le cas la succursale de rattachement, la Direction du crédit concernée ou la direction des affaires juridiques.

الفهرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: علاقة البنوك بالاستثمار. 2

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري.....3

المطلب الأول: ماهية الاستثمار وأنواعه: 3

الفرع الأول: ماهية الاستثمار:.....3

الفرع الثاني: أنوع و أهداف الاستثمار: 7

المطلب الثاني: علاقة الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية: 12

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية 12

الفرع الثاني: تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر 16

المبحث الثاني: القروض الاستثمارية والضمانات البنكية:.....19

المطلب الأول: ماهية القروض الاستثمارية: 20

الفرع الأول: مفهوم القرض الاستثماري:.....20

الفرع الثاني: خصائصه وأهميته: 22

المطلب 02: ضمانات القروض البنكية: 25

الفرع الأول: التأمينات العينية: 26

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية. 32

الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية..... 35

المبحث 01: إجراءات منح القروض من طرف البنك:.....36

المطلب الأول: ماهية البنك: 36

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية: 36

الفرع الثاني: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط البنكي:.....41

المطلب الثاني: دراسة جدوى المشاريع:.....43

الفرع الأول: تعريف و أهمية دراسة الجدوى: 43

الفرع الثاني: أنواع دراسات الجدوى:.....45

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري في بنك التنمية المحلية (BDL):.....48

المطلب الأول : الإطار العام لبنك التنمية المحلية BDL: 48

الفرع الأول : لمحة تعريفية عن بنك التنمية المحلية **BDL**:.....48

الفرع 2 :الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لمستغانم:.....51

المطلب الثاني: دراسة ملف المشروع الاستثماري: 55

الفرع الأول: الدراسة الشكلية للملف:.....55

الفرع الثاني: دراسة مشروع ممول من طرف البنك 58

من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق تقديم رؤوس أموال على شكل قروض في مجال الاستثمار بحيث يكون ذلك وفق دراسة موضوعيه تحليلية دقيقة تسمح بتقييم وتشخيص الوضعية المالية للمستثمر المقترض و الضمانات المقدمة من طرفه بشأن هذا القرض وذلك لضمان تحقيق أهداف الاستثمارات وإنجاحها.

الكلمات المفتاحية:

1/البنوك 2/التنمية الاقتصادية 3/.الاستثمار 4/القروض 5/الضمانات 6/رأس المال

Abstract of The master thesis

Through our study of the subject, it was revealed to us the effective role that banks play in reviving the national economy by offering share capital in form of loans for investment so that it is according to an accurate objective study that allows to assess the financial position of the borrower investor and his most important guarantees about this loan in order to ensure the achievement of the investment goals and their success

Keywords:

1/banks…… 2/economical development……
3/investment…….. 4/loans……
5/guarantees…… 6/capital……..